الاقتراحات كثيرة وقد تمس كثيراً من المواد التي اقررناها والتي سنقرها فان الرئاسة ترى ان ترفع الجلسة مع احالة هذه الاقتراحات الى اللجنة القانونية يوم السبت لتوافي المجلس باسرع وقت برأيها حول هذه المقترحات واين مكانها؟ الساعة العاشرة يوم السبت.

السيد المقرر: اذا سمحت دولة الرئيس، باسم اللجنة قبل ان تتلقى الاقتراحات مكتوبة لا تجتمع اللجنة.

دولة رئيس المجلس: مكتوبة.

السيد المقرر: ما عندنا الا الخطبة التي تلاها الاخ الكريم. وبعدين اقتراح ثلاثة.

دولة رئيس المجلس: اذا أمرت هي امامي مكتوبة وستحال الى اللجنة ويوم السبت الاجتماع.

السيد المقرر: اذا سمحت الاحالة تكون من المجلس. ان يصوت المجلس على الاحالة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالتها للجنة القانونية؟

الكل موافق وشكراً.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة صباح يوم الخميس الواقع في ٢٣/ محرم /١٤١٣ هجرية الموافق ٢٣/٧/١٩٩٢ ميلادي.

(العدد ٥) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

لسنة ١٩٩١ وما توصلت اليه اللجنة القانونية بقرارها رقم (٣) تاريخ ١٩٩٢/٧/٢١ المتعلق بالاقتراحات المقدمة من قبل السادة الاعيان حول تعديل المواد ١٤ و١٦ و٢١ ـ للمشروع.

علما بأن المجلس وصل بالمناقشة الى المادة (١٤).

(قرار اللجنة رقم (٢) موزع بالجلسة السابقة).

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٤

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/٧/٢٣ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد اكرم زعيتر.
٢ ـ معالي السيد كامل الشريف.
٣ ـ سعادة الدكتور السيد كمال الشاعر.
٤ ـ سعادة السيد خلف ابو نوير.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد عاكف الفايز.

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
٦ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٧ . معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد اكرم زعيتر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد اكرم زعيتر؟

الجميع: موافقون.

سيدي الرئيس

السلام عليكم ورحمة الله،

حيث ان مرضي يحول دون حضوري الجلسات، فاني ارجو التفضل بقبول اعتذاري.

مع خالص التمنيات

عضو مجلس الاعيان
اكرم زعيتر

السيد الامين العام:

ب. طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور السيد كمال الشاعر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة الدكتور كمال الشاعر؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم.

بعد التحية والاحترام،

ارجو ان اعلم دولتكم انني سأكون مسافراً خارج البلاد في ١٨ - ٢٣/٧/٩٢ ولذا، فانني اعتذر عن حضور اية جلسات قد تعقد في هذه الفترة.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام.

المخلص
كمال الشاعر

السيد الامين العام:

جـ - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد خلف ابونوير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة السيد خلف ابونوير.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

د - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عاكف الفايز.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عاكف الفايز؟

الجميع: موافقون.

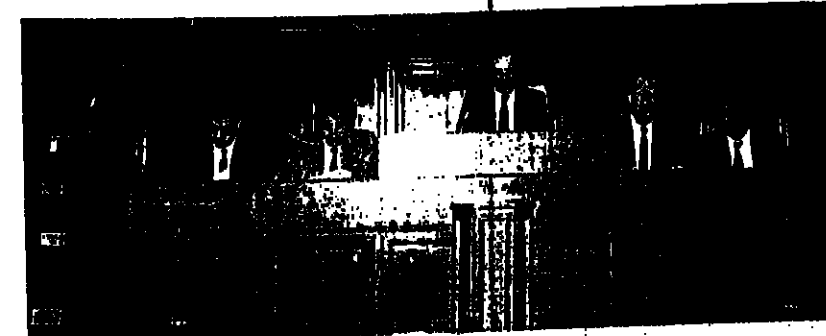
السيد الامين العام:

هـ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد كامل الشريف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد كامل الشريف.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:



(٣) مقررات اللجان:

استكمال بحث ومناقشة قرار اللجنة القانونية بخصوص - مشروع قانون الاحزاب لسنة ١٩٩١ وما توصلت اليه اللجنة القانونية بقرارها رقم (٣) تاريخ ١٩٩٢/٧/٢١ المتعلق بالاقتراحات المقدمة من قبل السادة الاعيان حول تعديل المواد ١٤ و١٦ و٢١ - للمشروع. علما بأن المجلس وصل بالمناقشة الى المادة (١٤).

(قرار اللجنة رقم (٢) موزع بالجلسة السابقة).

دولة رئيس المجلس: سعادة الاخ مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية:

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٨، ٢٠، ١٩٩٢/٧/٢١ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة الاستاذ نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة اعضاء اللجنة السادة:

احمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، وامين شقير.

كما حضر من الحكومة:

معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ومعالي السيد جودت السبول وزير الداخلية ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد عاطف البطوش.

وقد حضر المناقشة وشارك فيها اعضاء مجلس الاعيان اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة:

بهجت التلهوني، بشير الصباغ، عبدالله صلاح، كامل الشريف، الدكتور سعيد التل، ليلى شرف، ابراهيم عزالدين، جمعة حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، خالد الطراونة.

كما حضر من مجلس النواب الاعضاء:

معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة، ومعالي الدكتور محمد عضوب الزبن.

ونظرت اللجنة في الاقتراحات المقدمة للمجلس من الاعضاء السادة: معالي الاستاذ السيد بشير الصباغ ورفقاه ومعالي الدكتور سعيد التل، وذلك لوضعها بالمكان المناسب وبمضامينها في مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

وبعد المناقشة الطويلة التي جرت حول

هذه الاقتراحات والمواد ١٤، ١٦، ٢١، ٢٥، قررت اللجنة اجراء ما يلي:

أولاً: الموافقة على المادة (١٤) كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا: الموافقة على المادة (١٦) كما وردت من مجلس النواب.

ثالثا: اعادة صياغة المادة (٢١) على النحو التالي:

المادة ـ ٢١ ـ

يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الآتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي.

أ ـ الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب ـ الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ ـ الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د ـ الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ ـ الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و ـ الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز ـ الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

رابعا: قررت اللجنة وضع المطلع التالي للمادة ـ ٢٥ ـ كما وردت من مجلس النواب:

يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات ايها اشد:

والموافقة على الفقرة أ، ب، جـ كما وردت من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الأمة — «اللجنة القانونية»

صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس: الآن نأتي الى المادة (١٤) حيث وصلنا في الجلسة السابقة لأن بعض المقترحات كانت تتعلق بها ومن هناك نسير في عملنا كما هو مطلوب، الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: بما ان المجلس الكريم ناقش هذه المادة ملياً في جلسة سابقة. واللجنة القانونية اوصت مرة ثانية بقبولها فاقترح الموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اثني على

اقتراح الزميل الدكتور اسحق الفرحان وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: اثني على الاقتراح سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بقبول المادة (١٤) كما جاءت من النواب؟

الجميع: موافقون.

«هذا هو نص المادة (١٤) كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٤ ـ

يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة (١٥) استاذنا المقرر.

السيد المقرر:

المادة ١٥ ـ

يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية، ويتولى ادارة شؤونه قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الاساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

اعاد مجلس النواب صياغة هذه المادة على الوجه التالي:

المادة ١٥ ـ

أ . يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله اوحل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب . يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

وقد اوصت اللجنة القانونية الموافقة على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة (١٥) معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي في اختلاف في المادة (١٥) كما وردت في مشروع الحكومة وبين التعديل الذي اجراه عليها مجلس النواب،

(... ولا يجوز حله اوحل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة).



والقرار فصل من مواد لاحقة بالنسبة لحل الحزب، هذا هو قرار اداري. والقرار الاداري هو من صلاحية وزير الداخلية ولانه متعلق بقواعد النظام العام. والمفروض بالمواد القانونية ان لا تخالف قواعد القانون العام لأنه يصير تشابك بين السلطات.

فالحق هو لوزير الداخلية وعلى الجهة المتضررة اذا كان قررها وزير الداخلية بالتنسيب لمجلس الوزراء بحل الحزب لمخالفة الاحكام التي خولت وجود هذا الحزب بموجب الدستور.

فالدستور مادة (١٦). عندما سمحت بوجود الاحزاب قالت على ان تكون وسائلها مشروعة وغاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها غير مخالفة لأحكام الدستور.

فماذا اخل بهذه القواعد التي منحها الدستور للحزب لمجلس الوزراء الذي هو اعطى الحق للحزب بالتأليف هو صاحب الحق بموجب قواعد النظام العام بالحل. فالقرار هذا قرار اداري.

وزير الداخلية ليس له الحق ان يتنازل عن قواعد السلطة العامة هذا ما استقر عليه الفقه الدستوري يعني هذه لأنه يمثل سلطة الأمة.

ليس له الحق ان يتنازل على حق من حقوق الأمة لجهة اخرى. فالقرار هو قرار اداري. والقرار الاداري يجب ان يصدر عن السلطة الادارية المختصة كما هو في قانون الجمعيات وكما هو في قانون الاحزاب لسنة ١٩٥٥.

والمحكمة هي صاحبة الحق كما حددها الدستور بالفصل بالخصومات فالقرار لا يصدر من المحكمة قرار الحل. القرار يجب ان يصدر من الجهة المخولة باصدار هذا القرار. وعلى الحزب اذا حُل. وكان يتظلم من حله انه غير قانوني او غير دستوري ان يقيم الدعوى لدى المحكمة.

ممكن، ممكن ان يوضع قرار الحل انه عدم نفاذه او يبلغ نسخة من كتاب وزير الداخلية عندما يرفعه لمجلس الوزراء يبلغ الى المحكمة نسخة منه لتباشر باجراءات المحكمة اذا كان هناك محظور. لكن لا يجوز ان ننقل صلاحيات سلطة الى سلطة اخرى. لأن الدستور حدد هذه السلطات فقانون الجمعيات الخيرية يقول، المستند على نفس المادة الدستورية (١٦) يقول بأنه حق الحل والتوصية هو للوزير المختص.

قانون الاحزاب لسنة ١٩٥٥ قال بأن حق الحل التوصية لمجلس الوزراء. فهنا سيصبح عندنا معيارين، معيار الجمعيات الخيرية هي الناشئة بنفس المادة التي نشأت بها الاحزاب. ومعيار الحزب السياسي سنة ١٩٥٥. وهذا المعيار الجديد.

لذلك اقترح عدم الموافقة على كلمة الا وفق احكامه الأساسي عدم موافقة على جملة او

بقرار من المحكمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ ابوالعبد، موضوع حل الحزب في المادة ٢٦ والحقيقة آتية كلمة عابرة في هذا الموضوع واللجنة اوصت بقبولها كما جاءت من النواب، الاخ ابوالعبد عنده اقتراح بعدم قبولها في ضوء البحث الذي قدمه. من يثني على ابوالعبد؟ لا احد يثني. اي ليس هناك مجال لطرحها. هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من النواب؟

الجميع: موافقون.

«هذا هو نص المادة (١٥) كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٥ -

أ . يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب . يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة ١٦ -

يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه ان يكون قد اكمل التاسعة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

وافق مجلس النواب على هذه المادة مع شطب كلمة (التاسعة) والاستعاضة عنها بـ (الثامنة).

اوصت اللجنة القانونية في مجلس الأعيان الموافقة على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب. وقد اوصت اللجنة عندما اعيد اليها امر البحث في هذه المادة بالموافقة عليها ايضاً كما وردت من مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: المادة السادسة عشر من القانون معروضة للبحث ودولة الاستاذ بهجت التلهوني.



دولـة السيـد بهجت التلهـوني: دولـة الرئيس

زملائي الكرام

السلام عليكم جميعاً وبعد:

فقد اطلعت على تقرير اللجنة القانـونية السـابق والـلاحق، ومـع احـترامي الشـديـد لرئيسها واعضائها، وتقديري المشفوع بالشكر لما بذلوه من جهـد وما قـدموه من صبـر وعناء في حوارهم ومناقشتهم لمشروع قانون الاحزاب، فاني اتفق مع اللجنـة في معظم مـواد المشروع ولكني اخالفها في قرارها بالنسبة للمادة ١٦ من المشروع.

ان مشروع القانـون هو خـطوة تقدميـة لتنظيم الشعب الاردني، ولكن علينا ان نتعلم من عبر الماضي ما يجنبنا الوقوع في عثرات يمكن تجنبهـا في التشـريـع الـذي نضعـه للحـاضـر والمستقبل.

لقد نصت المادة ١٦ الفقـرة الثانيـة من الـدستور مـا يلي: لـلأردنين الحق في تـاليف الجمعيات والاحزاب السياسية. على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

ذكرت في مستهل كلمتي بأن مشروع هذا القانون انما هو لتنظيم الشعب الاردني وخدمة تطلعاته.

وبما ان الشعب الاردني شرائح واجيال، فقد جاء ذكـر الجمعيات بـالنص متقدمـة على الاحزاب السياسية. فالعمر المناسب في الجمعية والنادي غير العمر المناسب في الحزب السياسي الذي ينشئه ويؤلفه دهاقنة السياسـة واصحاب الخبرة والافكار السياسية.

لقد جاء في المادة ١٦ من مشروع القانون الذي قدمته الحكومة الى مجلس النواب ما يلي.

يشتـرط في العضـو الـذي يـرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه ان يكون قد اكمل التاسعة عشرة من عمـره، الخ.

وحبذا لو لم تعدل هذه المادة، ولو لم يشمل هذا التعديل طلاب المدارس فطلاب المدارس عموماً بحاجة لكل وقتهم لاستيعاب مقـررهم المدرسي، وان تكون الفترة الزمنيـة الواردة في المشروع هي قد انهت اعوامهم في المدارس وفي الصفوف النهائية دون مداخلة او تشويش.

تعلمون ايها الزملاء الكـرام بأن العمـر المعـدل هـو قمـة دراسـة الـطالب والـطالبـة للتوجيهي، ولا تريدون طبعاً ان تكون المدارس في السنة الاخيرة (التوجيهي) تربة صالحة لاغراء الطلاب والطالبات من رعاة الاحزاب.

ان التاسعة عشرة الواردة في المادة (١٦) من مشروع قانون الاحزاب، تتفق مع احكام المادة الثالثة من قانون الانتخابات التي تنص:

لكل اردني اكمل تسع عشر سنة شمسية من عمـره في ٣١ تمـوز من كـل عـام الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب . . الخ.

واريد ان اتساءل كيف يمكن لعضـو في حـزب سيـاسي ليس لـه حق ممارسـة حق الانتخاب ان يناقش اعضاء حزبه وقد يكـون منهم نواباً ولكي لا اذهب بعيداً اطلب استثناء طلبة المدارس النهاية التوجيهي فقط والموافقـة على ما ورد في التعديلات الباقية.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً دولـة ابوعدنان، معالي حابس باشا.



السيد حابس المجالي: بسم الله الرحمن الرحيم.

دولـة الرئيس، السـادة الاعيان، هيئـة الحكومة الكرام.

عند اقرار هذا القانون نكون قـد دخلنا المرحلة الحزبية من جديد، وهذا يحدث في ضوء متغيرات دولية كبيرة واتجاه عالمي للديموقراطية والتعددية، وقد أراد جلالة قائدنا الحسـين ان يكون الاردن سباقـا للتغيير والـديموقـراطية في وطننا العربي.

فـالأحزاب ستكـون المدارس السيـاسية التي تخـرج اجيالاً من القـادة والمسؤولـين عن مصلحة الوطن، وقد تكون مسؤولةً عن التقدم والاصـلاح اذا صلحت وأخلصت للوطن وقد تكون مسؤولةً عن الخراب والتخلف اذا حاربت من اجـل مصـالـح شخصيـة وأنـانيـة ونسيت مصالح الوطن، ولنا في التجارب الماضيـة خير مثال.

دورنا في مجلس الأمة نوابا وأعيـاناً. ان نؤكـد المعاني الـوطنية والـدستوريـة في قانـون الاحـزاب، وان نؤكد الشـروط الوطنيـة لقيام الاحـزاب وان نؤكـد السقف الـدستـوري للأحزاب الأردنية وان نؤكد بدون اي لبس ان من يتحايـل او يتجـاهـل الشـروط الـوطنيـة المنصوص عليها في القانون، انمـا يعتدي عـلى الـوطن وعلى كيـاننا الـوطني ولابد ان يـطالـه القانون.

الأحزاب التي تنشأ بموجب هذا القانون احزاب أردنية النشأة، اردنية التجربة، أردنية الانتـماء والـولاء وهي احـزابٌ تخضـع لسقف الدستور الاردني والثوابت الوطنية دون غيرها.

اما الاحزاب التي ترى الاردن صغيراً على أهدافها وان الاردن فرعاً من نشاطاتها الخارجية والأممية، فالأردن في غنى عنها ويجب ان يحصن القانون ليمنع توالد الاحزاب غير الاردنية على ارضنا لأن اختلاط الولاء السياسي والحزبي اسوأ من اختلاط الانساب واشد خطراً عـلى الوطن والأمة.

هناك احزاب تعمل على الساحة الاردنية خرجت من رحم احزاب ومنظمات غير اردنية، وهناك احزاب غير اردنية تشتري اصوات الناس في ظـل البطالـة والفقر بـالمال، فهـذه نخاسـة سياسية يجب ان يطالها القانون بشدة.

الحزب الاردني هو الذي يضع مصلحة الاردن بنظامه ومجتمعه واهله ومستقبله ومصالحه اولاً واكرر اولاً واولا . . . .

ان تعدد مستويات الانتماء الفكـري امر مشروع، فنحن اردنيون وعرب ومسلمون اما تعدد مستويات الولاء الوطني، فهو خروج على الوطن ويجب ان يؤكد القـانون اولـوية الـولاء للوطن، كيانه ومصالحه ومواطنيه.

يجب ان يُمنع تحت طائلة القـانـون اي

ارتباط تنظيمي، او مالي بين اي حزب اردني واي حزب غير اردني، لأن هذا اساس الخراب في الحزبية والديموقراطية على حد سواء، وفي التمويل سمح القانون، بأن يتلقى الحزب تبرعاتٍ من المواطنين تصل الى خمسة الاف دينار سنويا، وهذه الفقرة يمكن استغلالها لتقديم اسماء وهمية وغير معروفة كواجهةٍ لجهات حزبية خارجية.

يجب ان يكون المتبرع معروفاً بصلته بالحزب وقادراً على التبرع، وغير مجهول، وان تحقق الأجهزة المعنية في صحة المعلومات حول المتبرعين ويفضل ان يكون المتبرع مواطنٌ مقيم في المملكة ومعروف بصلته بالحزب الذي يتبرع له.

وأخيراً يجب ان تصان قواتنا المسلحة، وأجهزتنا الأمنية والقضائية من نشاطات الاحزاب وان تسحب رخصة اي حزب ويمنع من العمل اذا تجاوز هذا الشرط.

ان الديموقراطية لا تصلح في بلدنا الا بالنوايا الحسنة والتنافس الشريف والايمان المطلق بهذا الوطن، نظاماً وقيادةً وشعباً. لا نريد أن تصبح الاحزاب طوائف سياسية مغلقة ومتصارعة تعيش في حربٍ سياسية مع بعضها البعض، كما نرى في بعض البلدان. نريدها عائلات سياسية وطنية متآخية في الولاء للوطن، ومتنافسة في الاجتهاد على خير الوطن والمواطن.

نريد احزاباً تزرع الثقة والمواطنة الصالحة ولا تزرع الشك والبلبلة.

نريد احزاباً تربي الاجيال القادمة على محبة الوطن والارتقاء به، وعلى الانتماء للأمة والاعتزاز بانتسابنا لها.

وأخيراً نريدها احزاباً وطنية، اردنية دستورية لا شرقية ولا غربية، ولا مغتربة. مصلحة الاردن فيها اولا وقبل كل شيء.

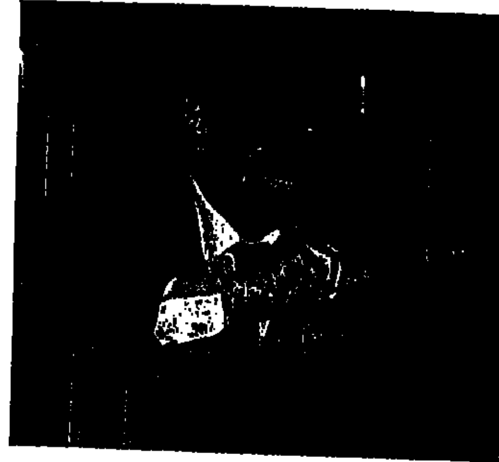
وعلى الاحزاب القديمة، التي مشت في الظلال طويلاً ان تعدل اوضاعها لتصبح شروطها واهدافها وطنية دستورية منسجمة مع القانون والمصلحة العامة.

وأخيرا، قد لا يكون بعضنا او اكثرنا في مجلسنا هذا هنا، بعد عشر سنوات او اكثر، لنرى حصاد التجربة الحزبية الجديدة، ولكن علينا ان نحصن قانون الاحزاب بالوضوح والحزم والحرص على المصلحة الوطنية، لنضمن لابنائنا والاجيال من بعدنا حياة سياسية واضحة ومسيرة وطنية مستقرة بعيدة عن العبث والانحراف، اننا نعتمد بعد الله على قيادتنا الملهمة والخير الاصيل في نفوس ابناء الاردن، ووفق الله الاردن، ووفق الحسين، وهدانا جميعا سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي حابس باشا، معالي الاستاذ بشير الصباغ، نحن في المادة (١٦).

السيد بشير الصباغ: نعم، نعم، اقترح دولة العين الاستاذ بهجت التلهوني ان يكون نص المادة (١٦) في النص التالي الذي يشترط في العضو الذي يرغب بالانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه ان يكون قد اكمل التاسعة عشرة. اي العودة الى النص اياه وعدم تعديله الى الثامنة عشرة أثني على ذلك.



دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، ما في شك ان ما سمعناه كلام مؤيد ومبادىء نشكر الاستاذ العين دولة الاخ بهجت التلهوني على حرصه على السنة التاسعة عشرة. كما نشكر المبادىء العالية التي طرحها العين الكريم الاستاذ حابس المجالي وأيد الاستاذ بشير التعديل. انما أؤيد ايضاً بنفس الوقت واعتقد يشاركوني الثلاث الاخوان بأن الأردنيين مخلصين لوطنهم. وليسوا ريش في مهب الريح. هذا يعطيهم ضمان ان مخاوفهم يمكن وضع حد لها.

الطالب بين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ليس ضحية سهلة. اصبح مدرك وعاقل. كذلك الاردني عند التعددية او اخطار الحزبية المنصوص عليها هنا ليس سهل الافتراس. هو اردني يعني سيحافظ على مبادىء هذا الحزب.

فأرجو ان ننطلق بأقوالنا من الثقة بأن الاردني المخلص سيكون حريص ان لا يقع في الاخطاء التي يمكن للأحزاب ان تمارسها. من هذه النظرتين ارجو الموافقة على المادة كما وردت حتى لا نكون في مشكلة التناقض على فرق سنة واحدة بين النواب والاعيان واثني على الموافقة على المادة السادسة عشرة كما جاءت من اللجنة، كما جاءت من النواب وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: فيما يتعلق بالاقتراح بتعديل المادة السادسة عشرة وحذف كلمة (التاسعة عشرة) واستبدالها بكلمة (الثامنة عشرة) هذا يتفق مع القانون المدني الذي عين الثامنة عشرة سناً للرشد اذا بلغ الانسان هذا السن راشداً اصبح له حق التصرف بكامل حقوقه. وهذه الاهلية القانونية عندما يبلغ هذا السن.

اما ورود كلمة سنة التاسعة عشرة في قانون الجمعيات او اي قانون اخر ولا سيما قانون الانتخاب الذي اشير اليه وهنالك اقتراحات بتعديله الى السنة الثامنة عشرة. اذن ما في حاجة الى ان نعدل هذه المادة لنصدق على المشروع ونترك تعديل النواب، لأن الفارق سنة واحدة اولاً. ثانياً خلال هذه السنة لا تكون اهلية الطالب قد بلغت. يعني ما في فارق خلال سنة واحدة بده يبلغ فيها من النضوج والوعي الذي بدنا نحرص عليه انه ما يفوته هذا الوعي. وعندما يبلغ السابعة عشرة من عمره كالذي بلغ الثامنة عشرة واحياناً يكون حسب استعداد الشخص يمكن ابن السابعة عشرة اكثر وعياً من ابن الثامنة عشرة بالنسبة لوعي الافراد لأنهم يتفاوتون ولذلك أوصت اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت من مجلس النواب وايضاً لما

اعيدت هذه المادة الى اللجنة ثانية اوصت بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب. واوصي بالموافقة عليها كذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: يعرف الزميل الكريم بأن القانون المدني انما هو قانون معاملات. وان قانون الاحزاب انما هو قانون سياسي وفرق بين قانون المعاملات والقانون السياسي ولذلك واشار بأنه قد تعدل المادة الثالثة من قانون الانتخابات ارجو ان لا يصدر هذا الكلام بتعديل القوانين حسب الأمزجة بالأمس كان سن الناخب يجب ان يكون واحد وعشرين عاماً فخفضناه الى تسعة عشرة عاماً ولا نريد ان نخفض كذلك الى الثمانية عشرة عاماً بالنسبة لهذا القانون.

ارجو ان يكون تشريعنا دائماً يتفق مع حاجتنا. انا قلت الصف التوجيهي هو قمة الدراسة. قمة استيعاب الطالب لمقرره المدرسي وسنة نهائية ولم اعترض بأن يكون الاستاذ منتسب الى حزب. اريد ان لا يكون الصف التوجيهي مزرعة للاستاذ بالنسبة لطلبته.

انا اقول هذا واقول اللهم اشهد انني بلغت. انا حرصي من الماضي الذي يعرفه الكثيرون ومنهم دولة رئيس المجلس ومنهم معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم. لا نريد ان نعود مع احترامي لكلام الأخ حمد بك الفرحان وتقديري لكل ما يدور وانما اقول انا من خبرتي ومعرفتي اريد ان اجنب المدارس بدءاً من الصف الاول حتى نهاية التوجيهي والتخرج من ان تكون الصفوف مزرعة لبذور الحزبية. هذا ما اقوله وقد اوردت المادة (١٦) الفقرة (٢) من الدستور التي نصت وسبقت الجمعيات على الاحزاب السياسية لأن العمر في الجمعيات هو غير العمر في الأحزاب السياسية الاحزاب السياسية عندما يتولى رئاستها دهاقنة السياسة وقد اجتمعت بالأمس مع عدد من النواب لا اريد ان اذكر اسمائهم وقالوا هذا حق لا يجوز ان يكون ابن الثامنة عشر في نفس الحزب الذي يكون به ابن الستين. وهؤلاء هم في طليعة النواب المفكرين وقالوا كذلك بالحرف الواحد اذا عاد هذا القانون سننظر ونقر مشروع الحكومة الذي لا ادري لماذا غيرت رأيها وهي قدمته الى مجلس النواب بعمر تسعة عشرة عاماً ليتفق مع المادة (٣) من قانون الانتخابات التي تنص بأنه يجب ان يكون الناخب قد اكمل تسعة عشرة سنة شمسية في شهر تموز من كل عام.

ولذلك انا لم اطلب شيء الا ان تكون المدارس للطالب يكمل دراسته ومقرره المدرسي دون ان يكون هنالك في تشويش عليه بالنسبة لصفه النهائي وخصوصاً هذا حصاد الاحزاب وحصادها.

انا لا اخشى على عمان لأنه يكون فيها رقابة اخشى على المدن البعيدة اخشى مثل وادي موسى، الطفيلة، الجهات الاخرى ولذلك ارجو ان يكون بالنسبة لطلبي الذي لا أريد منه الا عبارة ما تريدون انتم وانني اخاطب ضمائركم بالنسبة لأبنائكم وطلابكم وطالباتكم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ

بهجت التلهوني، هل هناك من رأي؟ الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: سيدي الرئيس أولاً فيما يتعلق بالتفاوت فيما ورد في مشروع الحكومة حول عمر الذي ينضم الى الحزب وتعديل مجلس النواب. فرق ضئيل ولكنه مهم. حين نقول اكمل الثامنة عشرة في الواقع يكون قد دخل في السنة التاسعة عشرة. وبالتالي من العبث ان ندخل ونضع من هذه القضية اشكالية تعطل انجاز هذا القانون.

علماً بأن قانون الاحزاب والالتزامات التي تضمنها والحقوق التي اوضحها تجعل منه قانون هام واساسي ولا يجوز لنا ان نعرضه لاشكاليات قبل ان تقع. ان سوء الظن بالناس ظاهرة لا يمكن ان يعول عليها في بناء حالة جديدة متطورة متقدمة تصلح ان تكون نموذج يحتذى في حياة هذه الامة.

نحن هنا نتكلم ونشير الى توجهات، وهذه التوجهات لم تأتِ من حالة عبثية ولم تأتِ من فراغ وانما جاءت من خلال التجربة والخبرة وكل ما تم على مدى نصف قرن من حياة هذا البلد.

فاستنتج جلالة الملك الحسين الاستنتاج التاريخي والهام بأن الديموقراطية بكل مفاصلها وبكل مقتضياتها هي التي تمثل الضمانة وتمثل الأمن وتؤمن الاستقرار في هذا الوطن العزيز الغالي.

لذلك فان توجه مجلس النواب والذي اقرته اللجنة القانونية فيما يتعلق بالعمر هو توجه صحيح، خصوصاً واذا علمنا بأن القدرة والكفاءة والوعي ليس محصوراً في سن معين مهما كان طبيعة الحياة التي يجتازها الانسان. فالطالب كالمواطن قد نجد بين الطلبة الذين بلغوا العشرين وما بعد العشرين أناساً لا يملكون القدر الكافي من الوعي. وقد نجد بين الشباب الذين هم ادنى من الثامنة عشرة واعين مدركين لمسؤولياتهم وقادرين على اداء واجبهم ودورهم الوطني.

لذلك فأنا مع احترامي لكل ما تفضل به دولة الاستاذ بهجت التلهوني في بيان رأيه. الا انني ما زلت اعتقد بأن اتجاه اللجنة القانونية في القبول في تعديل مجلس النواب موقفاً سليماً وصحيحاً ولا داعي لاعادة النظر فيه وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً للاستاذ امين شقير، الاستاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: شكراً سيدي الرئيس، اذا كان هنالك خلاف فهو ظاهر بين تسعة عشرة وثمانية عشرة، فاللجنة القانونية وافقت على هذا النص او بالأحرى موافقة مجلس النواب وثني على الموضوع فاقترح التصويت لأن



الخلاف هو تسعة عشرة او ثمانية عشرة وشكراً سيدي الرئيس.

دولــة رئيس المجلس: الحقيقــة كــما سمعتم، دولة ابوعدنان للمرة الثالثة والاخيرة بالنسبة للموضوع هذا.

دولة السيد بهجت التلهوني: الحقيقة انا اقول مع مشروع الحكومة الذي قدمته والذي يتفق مع القانون، يتفق مع قانون الانتخابات والمادة (٣) ولم يأتي مشروع قانون الاحزاب بالنسبة للحكومة الذي قدم وهي صاحبة المشروع من فراغ قدمته متفقاً. ولا يجوز ان نقول هذا الكلام ولكل رأيه مع احترامي لكل ما بذر من آراء وكذلك انا ابديت احترامي الشديد لرئيس اللجنة القانونية واعضائها لارائهم وما بذلوه. ولكني ابدي رأيي مؤيداً بالمستندات القانونية اولاً المشروع، مشروع الحكومة والذي عدله من تاسعة عشرة الى ثامنة عشرة مجلس النواب. انا اقول بأن التاسعة عشرة بالنسبة للقوانين الموجودة ولمشروع الحكومة هي اولى بالنسبة الى الطلاب اما ان اقول بأنه رأي عن رأي الفضل. لا أقول ابداً وانا اقدم هذا الرأي والرأي للمجلس الكريم والطلاب طلابكم والتلاميذ تلاميذكم كذلك وانتم احرار.

دولــة رئيس المجلس: شكــراً دولــة ابوعدنــان، الان انتهى النقاش في هـذه المادة واللجنة اوصت مرتين بقبولها كما جاءت من النواب. ولكن هناك اقتراح من دولة ابوعدنان وثني عليه بأن تبقى المادة كما جاءت من الحكومة اي (تسعة عشرة) عاماً يجوز للشخص ان يدخل وينتسب الى الاحزاب. من يؤيد اقتراح دولة ابوعدنان؟

السيد الامين العام: (٦ من ٣١).

دولة رئيس المجلس: (٦ من ٣١) لم يفز الاقتراح واصبح المادة كما جاءت من النواب وشكراً لكم.

«هـذا هـو نص المـادة (١٦) كـما وافق المجلس عليها».

المادة ١٦ -

يشتـرط في العضـو الـذي يـرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرة من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

السيد المقرر:

المادة (١٧)

للحزب اصدار مطبوعة دورية واحدة للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

عدل مجلس النواب هـذه المادة بشطب

كلمة (واحدة) واستعاضة عنها بعبارة (او اكثر) حيث تصبح للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه.. الى اخر المادة. انتهى النص وافقت اللجنة على هـذه المادة واوصت المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (١٧) كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٧ -

للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والمادة (١٨) السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة (١٨)

باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره.

عدل مجلس النواب هذه المادة على النحو التالي:

أ. مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها.

ب. لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ. يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.

وقد اوصت اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على هـذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: في هـذه المادة بالتعديل الذي ورد من مجلس النواب تضمنت مبادىء ثلاث.

المبدأ الأول في (أ) قررت ان الوثائق والمراسلات لا تجوز ووسائل اتصاله لا تجوز المداهمة او المصادرة.

في فقرة (ب) قالت باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود لا يجوز التفتيش الا من المدعي العام.

فاذا تم التفتيش حسب احكام المادة الفقرة (ب) من المادة ووجدت اوراق جرمية او اي شيء آخر. فقرة (أ) تمنع من مصادرتها. لأنها جاءت عامة وقيدت عدم المصادرة يعني الغت صلاحية المدعي العام بالمصادرة. اذا صادرها المدعي العام. الفقرة (جـ) قالت ببطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.

للخروج من هذا المأزق التناقضي اقترح باضافة لفقرة (أ) مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا وفق القانون.

فنطبق القانون عليها وبالتالي لا نلحق هذا المقار بوضع هو اشبه بالسفارات الاجنبية الممنوحة حصانة بموجب احكام قانون العقوبات. لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة الاضافة فقط (الا وفق القانون) القانون والادعاء العام والمحاكم هي المختصة في هذا الامر. فاقترح اضافة (الا وفق القانون) على نهاية الفقرة (أ) من المادة (١٨) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً نذير باشا.

السيد نذير رشيد: شكراً دولة الرئيس، اثني على اقتراح العين محمد رسول الكيلاني.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد عودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: أثني على الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر، أثيرت نقاط قانونية، بدنا جوابك عليها.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، البحث في جعل مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته واتصالاته مصانة هذه لا يترتب عليها شيء. لكن لما نص القانون. فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها لو كان في هذه المراسلات او في مقار الحزب مادة ممنوعة قانوناً. المفروض ان تصادر بمقتضى القانون. ولذلك الاقتراح ارى انه صائباً اذا اخذ به المجلس لا يعطل تلك الصيانة الا بحدود القانون والمشروعية يجب ان تطبق على الحاكم والمحكوم. هذه مبادىء الشرعية ولذلك اوافق على اضافة (إلا وفقاً للقانون) الى نهاية الفقرة (أ).

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، الاخوان، استوعبت ما قصده الاحتياط الأخ الذي قدمه العين محمد رسول.

لكن نحن بهذا نعتبر كأنما نعتبر الاحزاب عدو لهذا المجتمع. ونريد الحصانة المطلقة من هذا العدو. الاحزاب جزء منا من مواطنينا نحن سنكون احزاب او بعضنا سيكون احزاب.

خوفي الوحيد من الصيغة لأنها طُرحت مستعجلة اذا أضيفت كلمة (الا بموجب القانون) فوق (أ) ولم يحدد ذلك بموجب هذا القانون. ان الحكومة تستطيع ان تُسن قانون آخر وتقول فيه مادة واحدة. جميع مراكز التجمع من اي نوع كان خاضعة للرقابة ورقابة المراسلات وتفتيش الوثائق.

اذا صدر هيك قانون ثاني بصير مقار الحزب ليست مصانة. المقصود من صيانة مقار الحزب ان لا يصبح مركزاً للاخبار والاستخبار. اذا المقصود مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها. . الا بموجب الفقرة (ب) من هذا القانون. استوعب. اما اذا وضعت

عامة الا بموجب القانون. قد تصدر أي حكومة قانون آخر، وتقول اي مركز يتجمع فيه اي ثلاث اشخاص من اي نوع خاضع لدخول اي شرطي في اي وقت وتفتيش كل ورقة في اي وقت، ومصادرة كل ورقة في اي وقت.

ارجو ان لا نكون ضيقي الأفق اتجاه الاحزاب التي هي منا ونحن وابنائنا. ولذلك ارجو ان اعارض ان تضاف بهذا الغموض واقترح اذا لابد من الحماية ضد (ب) لا تكون الصيانة مطلقة ان يكون الا بموجب الفقرة (ب) من هذا القانون عندئذٍ اثني. والا ندخل الان في نقاش لا ينتهي شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر مرة ثانية.

السيد المقرر: أعلق على ما قاله العين المحترم السيد حمد الفرحان بأن لا نكون ضيقي الافق. اعتقد انها غير مناسبة اولاً.

ثانياً من حيث الموضوع، اذا أرادت الحكومة ان تضع قانون وهل تضعه بدون علم المجلس؟ الا اذا كان قانون مؤقت في غيبة المجلس. ويجب ان يُعرض على المجلس في اول اجتماع له. ولذلك الخشية من هذه الناحية غير وارد.

لكن انسجاماً مع النصوص القانونية لو عدلنا الاقتراح الا بقرار قضائي. يمكن حتى نستبعد الادارة او خشية، الخشية التي ابداها معالي الاستاذ محمد رسول لو قلنا ان (مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها اداريا) بمعنى قضائياً لما يثبت، تثبت جريمة او تثبت مادة تستحق المصادرة فالتصادر. لكن هنا ادارياً ممكن ان تؤدي ايضاً الغرض من الاقتراح (او وفقاً لأحكام القانون) هذا مبدأ الشرعية الذي ينبغي ان يطبق على الحاكم والمحكوم. وليس فيه انتقاص لحقوق الحزب او حريته.

عندما يوضع النص لانه وفقاً لأحكام القانون. هذا مبدأ شرعي وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: المقصود، القانون هو قانون اصول المحاكمات الجزائية المطبق على الشخصيات المعنوية وعلى الافراد الطبيعيين فهو قانون اصول المحاكمات الجزائية هو المقصود باستعماله في نهاية هذه اللفظة.

بالنسبة لما ذكره الأخ حمد الفرحان، يعني هو يطلب الثقة من جانب ويصر على عدم الثقة من جانب اخر يعني هو يثق ويريد الثقة كاملة للأحزاب ونحن معه في هذه الثقة لأنهم مواطنين اردنيين.

ولكنه في نفس الوقت ينطلق من عدم الثقة بالسلطة ككل. والمقياس يجب ان يكون واحد. هذا القانون موضوع متعلق بالبلد ككل بالمستقبل والحريات والحقوق عندما تعطى، تعطى مع إشارات على الطريق.

فقانون اصول المحاكمات الجزائية هو تابع للقضاة وقانون اصول المحاكمات الجزائية مطبق من قضاة قضاة أناطت بهم التعديل حق حل الحزب اذ يصدر قرار بحل الحزب.

فلماذا في هذه الناحية ناخذ بمقياس وفي الناحية الاخرى نأخذ بمقياس؟

فالحكومة لا تستطيع ان تشرع قانون جديد نقول نحن بطلنا عن الماضي. القانون هو قانون اصول المحاكمات الجزائية المطبق في المحاكم لسنة ١٩٥١ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: شكراً سيدي، ما كنت اريد اقوله، ذكره عطوفة المقرر وذكره معالي العين محمد رسول الكيلاني شكراً لهم، شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: استاذ محمد عودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: اثني عليه واقترح التصويت على اقتراح معالي الاستاذ ابورسول.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: المادة (١٠) من الدستور تقول «للساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون...»
المادة (١٢) من الدستور تقول «ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر اموال منقولة او غير منقولة الا بمقتضى القانون».

المادة (١٨) من الدستور تقول «تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون».

وقياساً على ذلك، هذه المواد الدستورية اعتقد ان من حق الحزب ان يكون مقاره ووثائقه لا تخضع للمراقبة الا بموجب احكام هذا القانون نفسه وليس قانون جديد. يقال وفقاً لهذه الفقرة (ب) كما قال الاستاذ حمد الفرحان واثني على ما قاله الاستاذ حمد الفرحان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.



السيد عمر النابلسي: سيدي لغايات التوضيح فقط، اولاً اريد ان ابين بأن ما اثاره معالي العين محمد رسول الكيلاني هو صحيح من حيث انه لا يجوز ان يكون هناك نص مطلق يمنع بشكل قاطع اي رقابة او اي مداهمة لهذه المراسلات والا حسب القاعدة المطلق يجري على اطلاقه فاننا نضع قيداً مطلق يجعل هناك حرمة وصيانة لهذه المراسلات والوثائق بحيث انه حتى لو كان للسلطة التنفيذية ادلة او هناك شبهات تدعو لمراقبتها او مداهمتها فانه يمتنع عليها بمقتضى هذا النص. لذلك فان الاقتراح بالواقع يضع حداً لهذا الاطلاق ويقيده بحيث يمكن للسلطة التنفيذية في اطار القانون وكما بين سعادة المقرر ومعالي الاخ محمد رسول ان القانون وبالذات قانون اصول المحاكمات الجزائية في الواقع يضع قيداً على السلطة التنفيذية في مداهمة اي مراسلات او وثائق يجب ان تتوفر قبل ذلك شبهات معينة ويجب ان تتوفر أدلة واسباب موجبة بمقتضاها وهذا هو يتفق ايضاً مع نص او الروح الواردة في الفقرة (ب). لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بقرار من المدعي العام وبحضوره في حالة التلبس والجرم المشهود.

في هذه ممكن ان نفسر الجرم المشهود او التلبس هو مجموعة ادلة وبينات تتوفر لدى السلطة التنفيذية سلطات الامن بأن هذه الوثائق تحتوي على ما يخالف القانون فلها حين إذ ان تداهمها وان تعثر عليها وان تقدم من حازها للمحاكمة.

انا اقول ان اطلاق النص بهذا الشكل فيه عيب يؤدي الى منح حصانة لهذه الوثائق على ما قد يحتمل ان يكون فيه من امور مخالفة للقانون. ولذى في رأيي ان العبارة التي اقترحها سعادة المقرر بأن تكون المراقبة او المداهمة او المصادرة في اطار القانون او حسب احكام القانون. المقصود بذلك ليس قانوناً جديداً يقدم للسلطة التشريعية لتسنه من جديد وانما القوانين المعمول بها حالياً وفيها الكفاية لضمان حرية المراسلات والوثائق مع عدم الاخلال بحق السلطة التنفيذية في مداهمتها اذا ما توفر لديها معلومات انها تحتوي على معلومات خطيرة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: اعتقد ان الاقتراح الذي تفضل به سعادة المقرر اضافة كلمة ادارياً على آخر الفقرة او مداهمتها او مصادرتها تساوي يعني تحل الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن الان نأتي للتصويت على هذه المادة، المادة (١٨) اوصت اللجنة القانونية بقبولها كما جاءت من النواب. لدينا اقتراح جديد من العين محمد رسول الكيلاني باضافة تعديل عليها وثني على هذا الاقتراح والتعديل. والان نطرحها للتصويت، دولة مضر باشا.

دولة مضر بدران: دولة الرئيس الذي يُطرح هو الابعد،

دولة رئيس المجلس: اقتراح محمد رسول، الابعد.

دولة مضر بدران: الابعد لا. اذا سمحت دولة الرئيس، اقتراح ان حسب فقرة (ب) هي ابعد من اقتراح العين محمد رسول الابعد وثم الاقرب. فاقتراح الاستاذ حمد الفرحان هو الابعد. وادارياً هي الابعد.

القانون هي الاقرب للجنة. يؤخذ التسلسل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق لفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: للتلخيص في ثلاث اقتراحات، اقتراح ابونبيل، انه القرار الاداري، الاقتراح الثاني اقتراح حمد الفرحان الاقرب الذي هو وفقاً للمادة (ب). واقتراح العين محمد رسول الذي هو وفقاً لأحكام القانون فثلاث اقتراحات في عندنا.

دولة رئيس المجلس: اذن ثلاث اقتراحات، لنبدأ باقتراح الاستاذ حمد الفرحان استاذنا المقرر.

السيد المقرر: اذا اخذنا بهذا الاقتراح. انه بمقتضى الفقرة (ب) نقرأ الفقرة (ب) ماذا تفيد «لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام» ـ الا اذا بتقولوا بقرار من المدعي العام ايضاً، انه تجري المراقبة والمداهمة والمصادرة، يصبح التخريج صعب.

الافضل ان نعطي الاحكام بوضوح، الاحالة المخلة بالمعنى ليست من شأننا، الافضل ان نعطي الاقتراح مدلوله الحقيقي، اذا كان المقصود بقرار قضائي او بقرار من المدعي العام فليكن هذا، فليكن هذا بالنص، لأن هناك بالنص الوارد في الفقرة (ب) على التفتيش وحده، وحده التفتيش ولذلك وليكن صريحاً وقلنا انه يمكن ان يكون اذا سمحتم يعني حرية الرأي ان لا يكون ثمة ارهاب على الرأي، لأن المقاطعة جزءاً من الارهاب، والوصف بالضيق ايضاً جزء من الارهاب الفكري، نحن نطالب بالديموقراطية ويجب ان نطبقها وان نكون قدوة في تطبيقها.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر، بس تضيف المقترحات.

السيد المقرر: تصنيف المقترحات، قلت لك ان هذا الاقتراح غير كافي بحد ذاته، صححوه حتى نصوت عليه، الا اذا كان الامور كلها المذكورة في الفقرة (أ) بقرار من المدعي العام وبحضوره يعني مراقبة مقر الحزب، هو الذي يروح يراقبه، كل المدعيين العاميين نحطهم للأحزاب يعني عملياً، ينبغي ان يكون النص موفياً بالغاية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: التصويت على اقتراح معالي العين الاستاذ حمد الفرحان، في الواقع اننا لم نسمع اقتراحاً محدداً بصيغة محددة وبعبارات محددة، فهمنا الفكرة، فنرجوا ان يتفضل علينا بعبارات وصيغة محددة في الفقرة (أ) لكي يمكن التصويت عليها بعد فهمها. اما مجرد الاحالة الى الفقرة (ب) فاني اتفق مع سعادة المقرر بأنها لا تكفي، لأنه من غير المتصور، يعني هناك حالتين مختلفتين، الحالة التي تعالجها الفقرة (ب) هي خاصة بتفتيش مقار الحزب. اما الحالة (أ) اتصور بعد الوثائق والمراسلات التي قد لا تكون في مقر الحزب. ما هي القيود التي يرغب المجلس في فرضها على السلطة التنفيذية؟ او ما هو مقدار الحرية المسموح للحزب بأن يتبادل مراسلاته بدون اي تعرضها للمداهمة والتفتيش.

لذلك الحالتين مختلفتين. اما اذا كانت واضحة في ذهن الاستاذ حمد. فليتفضل علينا في اقتراح محدد حتى يمكن ان نصوت عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: مفهومي لاقتراحي سيكون ما يلي اضافة الى نهاية الفقرة (أ) ما يلي: (مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار ناتج عن تفتيش قضائي بموجب الفقرة «ب» من هذه المادة).

هذا اقتراحي شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: استاذ عمر، صار شيء محدد واضح.

السيد عمر النابلسي: يعني اذا سمحت لي اسأل الزميل الاستاذ حمد، بقرار ناتج عن تفتيش قضائي، ليس هناك في القانون تعبير قانوني صحيح عن التفتيش القضائي. تفتيش قضائي، يعني اتصور على عبارة ليس لها مدلول صحيح الحقيقة شغلة. .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: يا سيدي سعادة المقرر ذكر من جملة ما ذكر (الا بقرار قضائي) نضيفها الى الأخر. اقترح اضافة هذه العبارة (مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا بقرار قضائي) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ الدكتور اسحق يثني على ذلك الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: يقول الاستاذ حمد والاقتراح الذي اقترحه هو نفس الاقتراح الذي انا اقترحته نفسه ما في خلاف. الا وفق القانون وفق القانون هو مناط هذا الامر بالسلطة القضائية وليس بالسلطة التنفيذية. وهو اقترح نفس الاقتراح بصيغة اخرى، هو مناط بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية للسلطة القضائية. فوفق القانون تغطي الاقتراح الذي تفضل فيه الاستاذ ابومناف وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ عمر النابلسي.

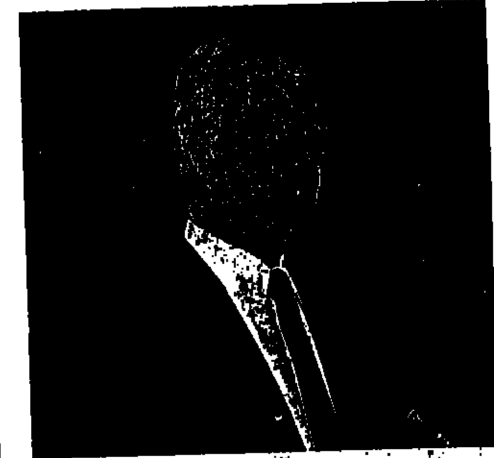
السيد عمر النابلسي: سيدي مجرد تعليق على تعبير انه التفتيش يكون بقرار قضائي.

مرة اخرى اقول ان هذا لا يختلف عن الاقتراح بالقول ان التفتيش يكون حسب احكام القانون. لأن احكام القانون هي التي تضع للتفتيش بعد ان قررنا ان هناك حرمة وصيانة للمراسلات وللمنازل ولمثل هذه الاماكن القانون قيد هذه الحرمة بأن أباح تفتيشها وفق شروط معينة مشروحة مفصلة بالقانون.

لذلك اقول ان المادة اذا صيغت بأن هذا التفتيش يكون وفقاً لأحكام القانون يؤدي الغرض الذي افضى له الاستاذ حسني من ان التفتيش يتم بقرار قضائي لمزيد من التفصيل هي في هذه الحالة عندما يتوفر حسب ما تقضي احكام القانون لدى السلطة التنفيذية اي معلومات عن وجود امور مخلة بالقانون او تمس بالأمن العام والسلامة العامة يتقدم بهذه المعلومات الى جهة قضائية ويستصدر منها امراً بالتفتيش والمداهمة. ولذى فان عبارة ان يكون التفتيش (وفقاً لأحكام القانون) تكفي وتؤدي

الغرض. ولذلك هذا هو الاقتراح الوحيد المطروح علينا بالواقع.

دولة رئيس المجلس: اذن يعني في ضوء هذا الحديث هل يتجه المجلس الى قضية القبول بالقضاء (او الا وفق القانون) والقانون هو الذي يحدد الجهة القضائية مع الجهة التنفيذية مع جميع ما يلزم لهذا الامر. يعني هل المقترحات تتجه الى ان يكون التعديل بالفقرة (أ) (. . . . او مصادرتها الا وفق القانون) والقانون يعني التشريع الذي بين ايدينا والقانون الذي يؤيده، الاستاذ سالم مساعدة.



السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، الصحيح اضافة عبارة (الا وفق القانون) انا اعتقد انه امر مفترض في كل الاجراءات وفي كل النصوص القانونية. يعني لا يأتي ورود النص (أ) مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها هذا النص يفترض حكماً، يفترض بانه لا يجوز اتخاذ إجراء بالنسبة للحزب الا وفقاً للقانون وجاءت الفقرة (ب) لتعطي وضعاً خاصاً للأحزاب بأن لا يجري التفتيش بمعرفة الادارة وحدها ولا يجوز للادارة ان تأخذ موافقة المدعي العام فقط. بل يجب ان يقوم بالتفتيش المدعي العام نفسه وبذلك فاني ارى النص المقترح من مجلس النواب، نص وافي ويزيل كل المحاذير التي يتخوف منها الاخوان من ان مراسلات الاحزاب اذا ورد النص عليها قد تكون مباحة او انها هي غير خاضعة للمراقبة فيما بعد.

فاذا جرى تفتيش من قبل المدعي العام وضبطت رسائل تشتمل على مادة جرمية فشيء بديهي ان المدعي العام قادر بموجب الفقرة (ب) وبموجب حكم القانون العام الذي هو قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يضبط مثل هذه الامور بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) لأن إعمال النصوص يقتضي ذلك والفقرة (أ) كانت واضحة بأنها تعطي نوع من الحصانة والصيانة لمراسلات الاحزاب فلا تخضع للمراقبة الادارية وهو امر مفترض حكماً.

ولذلك اجد ان النص الوارد من مجلس النواب بجميع فقراته الثلاث كافي لكل ما تفضل فيه الاخوان وارى الموافقة على ما ورد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: اثني على ما تفضل به معالي العين سالم مساعدة، واضح جداً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: دولة الرئيس تعقيباً

على ما تفضل به معالي الاستاذ سالم مساعدة وما ثنى عليه، الواقع اني مضطر ان اغير التوضيح مرة اخرى، واستفسر من الزميل، النص الذي يوصي بالموافقة عليه في صيغته الحالية يقرأ كما يلي: . . . فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها. ووقف عند هذا الحد. انا اقول ان هذا نص مطلق جاء مطلقاً ولذلك لا يخضع لاي قيد كما انه كما لو كان يعني ورد استثناءاً من القانون. ليس يمكن ان يحتج صاحب اي مراسلة دوهمت او صودرت لأن النص الوارد هنا في الفقرة (أ) من المادة (١٨) يمنعها السلطة التنفيذية منعاً مطلقاً لأنه ورد دون اي قيد.

ولذلك منعاً لمثل هذا الموقف وتمشياً مع الرغبة التي بدت اليوم من المجلس الكريم بأن لا تمنح هذه الوثائق اي حصانة مطلقة وانما تبقى تلك الحصانة خاضعة لأحكام القانون، فاذن العبارة ضرورية وارى ان بدونها يصبح هناك حكماً الزامياً يمنع المصادرة والمداهمة وهناك فرق واضح بين الحكم الذي جاء في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة.

الفقرة (ب) تتحدث عن تفتيش اي مقر للحزب فقط هذا الذي وضعت له الفقرة (ب) بعض الاستثناءات التي هي حالتي التلبس والجرم المشهود. ولكن عندما ننظر للفقرة (أ) هي تتحدث عن امور اخرى بالاضافة الى مقر الحزب، تتحدث عن الوثائق والمراسلات ووسائل الاتصال التي قد لا تكون في مقر الحزب. يعني وسيلة الاتصال هي الرسالة او تلكس او غيره، يعني هذه تخضع للمراقبة دون ان يتعرض مقر الحزب للتفتيش وهذا شيء بديهي.

فان نحن بصدد حكمين مختلفين في هذه المادة. حكم الفقرة (أ) مختلف عن حكم الفقرة (ب) فلذلك الفقرة (أ) جاءت متعلقة بتفتيش مقر الحزب ووضعت قيداً على ذلك الذي هو ورد في شكل واضح بالفقرة (ب).

اما الفقرة (أ) تبقى بدون اي قيد وتبقى الحصانة مطلقة وارى ان في ذلك عيب وارى ان الاقتراح بتقييد هذه الحصانة بأن تكون (وفقاً لأحكام القانون) امر واجب. ومن هنا وجب ان اوافق على معالي الزميل.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس نعيد قراءة الفقرة (أ) (مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها) بصورة مطلقة ما في قيد، ما في شرط، والدستور عندما نص على حقوق المواطنين وحرياتهم، نص على حالة واحدة وحدها لا ينظمها قانون وهي لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة. هذه لا ينظمها قانون. لا يجوز الابعاد اما باقي الحقوق والحريات المنصوص عليها ينظمها القانون.

اذن هنا لو اخذنا بهذا الاطلاق حسب النص الوارد في الفقرة (أ) لاصبحت المصادرة ممنوعة حتى على المحاكم.

ولذلك الاقتراح بأن يكون وفق للقانون. هذا مبدأ الشرعية. يتفق مع المبادىء التي نص عليها الدستور انه ينظم هذه الحقوق. ينظمها القانون الاحزاب ما هو حق من حقوق الناس؟ قال ينظمها القانون كيفية تاليفها وتشكيلها.

ولذلك وضع هذه المادة في رفع الحصانة المطلقة هو ضرورة ولا يمكن ان يقال ان هنالك فرضية بأن تجري هذه الرقابة او المصادرة وفق القانون. ما في نص اسمه مفروض. لأن لو كان سياق الكلام يفيده لقلنا. لكن سياق الكلام لا يفيد هذا المعنى اطلاقاً.

ولذلك الاقتراح باضافة النص (الا وفقاً لأحكام القانون) يتفق مع المبادىء التي نص عليها الدستور. ولذلك يصوت على هذا الاقتراح. اقترح ان يصوت عليه وينتهي النقاش.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ مضر بدران.



دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس، النقاش طال في هذه المادة كثيراً وتكررت الآراء، لا عيب على الاطلاق عندما ننص الا وفق القانون، ما فيش عيب ابداً. نقول وفق القانون الذي اقره مجلس الأمة ما في عيب في هذا الحكي، خليني اضرب مثل في هذا القانون، ما بتصير مساعدات لأي حزب من جهة اجنبية، خليني افترض انه كان حزب يتلقى بطريقة ما عن طريق المراسلات مساعدات اجنبية. على السلطة التنفيذية ان تأخذ قرار من المدعي العام بمراقبة هذه المراسلات لتكتشف فيما اذا حصل ام لا.

اما كيف يمكن ذلك اذا بدنا نحط المادة مطلقة بهذا الشكل؟ عندئذٍ ستسأل الادارة من وين اخذتي علم، من وين فتحتي هذا الكتاب ووجدت شك لحزب ما من سفارة اجنبية؟ كيف يمكن؟ وفق القانون. ومعروف بكل العالم مراقبات الاتصالات الهاتفية تكون بقرار من المدعي العام وليس من الادارة. مراقبة الرسائل كما ورد في نص الدستور بقانون.

كيف يمكن ان نراقب بأن حزب ما لا يتلقى او تلقى مساعدات من سفارة اجنبية او من دولة اجنبية اذا ما نصينا هذا النص (وفق القانون)؟. وليس وفق الادارة، وفق القانون سواء اصول او غير اصول. او حسب هذا القانون بالذات عن نقول لا يتلقى مساعدة اجنبية كيف؟ كيف التخريج؟ كيف تطوى العملية لتطبيق هذا المبدأ؟ كيف انا بدي اشوف ان هذا الحزب يتلقى او لا يتلقى؟

اذن انا بصمت هون ويتلقى، هذا هو المعنى لأنه فقط التفتيش في المادة (ب). التفتيش واضحة. اما لا استطيع ان اذهب للمدعي العام واقول: كضابطة عدلية لدي معلومات او وصلتني معلومات من احد اعضاء الحزب بأن هذا حزبي يتلقى مساعدة اجنبية من سفارة معادية. اذن يجب مراقبة هذه الرسائل لأتأكد بقرار من المدعي العام. من قاضي. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن اذا سمحوا

الاخوان، صار الامر واضح وحاسم بالحقيقة، تتلخص كل المقترحات بوضع بالاستناد الى القانون. وفي مقترح من الاخ ابوالعبد، ومقترح من مضر باشا ومقترح من الاخوان ومثنى عليه. من يؤيد هذا المقترح؟ اللجنة اوصت بالقبول كما جاء من النواب. الآن اصبح في تعديل جديد، بحسب القانون، من يؤيد هذا المقترح؟ اذن الجميع وشكراً بدون استثناء. المادة التي بعدها، معالي الاستاذ عمر.

السيد عمر النابلسي: يا سيدي ملاحظة شكلية بسيطة على الفقرة (جـ) من المادة (١٨) اذا اذنت لي ان ابديها، المادة (١٨) الفقرة (جـ). ملاحظة شكلية بسيطة من حيث الصياغة الفقرة (جـ) تقرأ كما يلي «يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية».

هذا النص معيب لغةً وصياغةً لأنه غير مفهوم ما هو المقصود بالمسؤولية المدنية والجزائية؟ المقصود ان مخالفة النص تبطل كل الاجراءات التي تمت في غير ما قضى به النص والمقصود ان الذي قام بهذه الاجراءات لا يعفى من المسؤولية المدنية والجزائية. ولكن اذا قرأناه بهذه الحالة لا يؤدي الى هذا المعنى. بالاضافة الى المسؤولية. ايش يعني بالاضافة مثلاً. ولذلك يجب تصحيح النص حتى يكون مستقيماً مع المعنى المقصود في هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: الفقرة (جـ) منصبة على ما في الفقرة (ب).

السيد عمر النابلسي: سيدي هي تقرا (بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية هذه العبارات في حد ذاتها لا تكفي لأداء المعنى المقصود، المقصود هو عدم اعفاء اولاً المقصود من النص ان الاجراءات التي تمت خلافاً للفقرة (ب) هذه باطلة جميعها وما يترتب عليها. والمقصود ايضاً ان الذي قام بها لا يُعفى من المسؤولية المدنية والجزائية. لكن هنا عندما تقرأها كما هي بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية، بالاضافة ايش يعني؟ بالاضافة لمن؟ ومن يتحملها؟ وعلى من تقع؟. مش واضحة.

والله يا سيدي بحاول افكر بنص ممكن ان يكون مع عدم الاخلال او مع عدم اعفاء القائمين بهذه الاجراءات من المسؤولية المدنية والجزائية او مع عدم الاخلال بما ينجم عن هذه الاجراءات من مسؤولية مدنية او جزائية في حق القائمين بها. يعني كلام من هذا القبيل هو الذي يؤدي الى تصحيح المعنى.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: مفاد هذه المادة انه اذا خالف المقرر القانون او وقع منه خطأ ادى الى البطلان. وكان التفتيش قد الحق بصاحب المقر، اصحاب المقر الحق بهم ضرراً فيضمن هذا الضرر ايضاً الحاصل نتيجة التفتيش الخاطىء الذي تقرر بطلانه.

الاصول الجزائية على ما اذكر واعتمد على الذاكرة المادة (٢٩١) وطلبت القانون، ان التمييز بأمر وزير العدل الذي يقع واذا تم نقض الحكم نفعاً للقانون يقول مع مسؤولية الذين قاموا بالاجراءات او بمعنى ما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية او جزائية فيما يتعلق بالخطأ. ولا تترتب المسؤولية المدنية الا اذا وقع خطأ وكان

هذا الخطأ هو سبب الضرر. وان تكون ثمة رابطة سببية تجمع الضرر مع الخطأ. اذن هذه المسؤولية المدنية يقررها القانون المدني والمسؤولية الجزائية بمعنى اذا كان في هذا الاجراء مخالفة للقانون. ليس بس لهذا. اذا كان ارتكب جريمة من خلاله، اذا كان في مسؤولية جزائية افرض انه اساء استعمال السلطة الموظف، وهذا ممكن الذي يجري هذا التفتيش يكون الموظف بمقتضى المادة (١٨٢) يكون مهملاً،-هذا ممكن مجازاته. اذن ارجع الى نص المادة (٢٩١) حتى يكون الرأي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: صحيح من حيث الموضوع، اما انا ملاحظتي شكلية متعلقة بالصياغة. لقد قلت ان المعنى الذي عبر عنه لا تؤدي اليه هذه العبارة ولذلك اذا صعب علينا ان نجد عبارة بديلة تؤدي فأنا اسحب اقتراحي، حتى نمشي.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اقترح ان تكون الصياغة كما يلي (. . . ما يترتب عليه من ضرر ومن مسؤوليات مدنية وجزائية).

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات، وارجو من المقرر الاستماع حتى ترد على الجميع.

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، ما دام المقصود بالحكم الوارد في هذه الفقرة



اصبح مفهوماً للجميع والالتباس يقع فقط بسبب الصياغة الموجودة فاقترح ان نغير كلمتين بدل (بالاضافة الى) ونستبدلها بـ (ويتحمل المخالف) ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية وننتهي من الموضوع وهذا مش تغيير جوهري في المضمون.

السيد المقرر: بصير تعديلها بهذا الشكل ويؤدي نفس المعنى ولا يحتاج الى تغيير.

دولة رئيس المجلس: اذا سمحتم بس نشوف السيد المقرر لربما عنده بعض المعاني التي تساعدنا.

السيد المقرر: سيدي هذا الاقتراح وجيه ولذلك يؤدي المعنى المقصود ويلبي الحاجات كلها.

دولة رئيس المجلس: اقتراح دولة ابوثامر.

السيد المقرر: المادة (٢٩١) تقول «اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة - يعني في طلب النقض - تنقض الحكم أو القرار او تبطل الاجراء المطعون وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية او القضاة

المسؤولون عن مخالفة القانون، بمعنى هذا المقصود انه يلاحقوا جزائياً اذا خالفوا القانون هم وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية.

الذي تفضل فيه دولة الاخ ابوثامر، هو ملبي للحاجة ويلبي المعنى المقصود.

دولة رئيس المجلس: اذن نستمع الى الاخ دولة ابوثامر، نص الاقتراح حتى نضعه في التصويت، يعني الفقرة (جـ).

دولة السيد احمد عبيدات: الفقرة (جـ) تُقرأ كما هي لكن بدل (بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية) نقول (ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية).

دولة رئيس المجلس: لحظة بالله، بدنا القانونيين يطمئنوا الى الصياغة، الاخ عمر النابلسي، ملبية شكراً.

سالم بك عم يكتب، سالم بك نعم.

السيد سالم مساعدة: سيدي الرئيس، للايضاح، لايضاح فكرتي السابقة اخشى ان الفقرة (أ) عندما قلنا الا وفق احكام القانون. ان تكون مراسلات الاعيان ووسائل اتصالهم غير مصانة لأنها هي ايضاً يطولها القانون وهذه يصونها القانون عندما نقول الا وفق هذا القانون، يعني رسائل الحزب ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا وفق هذا القانون.

كأننا نقول انه غير الاحزاب لا تحتاج للقانون، اخشى ان يكون في الذهن هذا الالتباس.

السيد المقرر: ليس هذا القانون، ولفقاً للقانون.

السيد سالم مساعدة: يا سيدي الكل يخضع للقانون، مراسلاتنا ايضاً مصانة وفق احكام القانون، ولذلك انا اخشى ان النص هنا يعطي التشكيك بحق الادارة، فهو كأنه في حق للادارة ان تتجاوز القانون على غير الرسائل الخاصة بالأحزاب. على اي حال نحن صوتنا على الفقرة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: نحن الان الفقرة (جـ) بحسب اقتراح دولة ابوثامر، ويتحمل المخالف التبعية الجزائية والمدنية، مش هيك يا سيدي دولة ابوثامر، موافقين على اقتراح دولة ابوثامر؟ . شكراً لكم، المادة كلها موافقين عليها وشكراً لكم.

«وهذا هو نص المادة (١٨) كما وافق المجلس عليها»

المادة ١٨ -

أ . مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا وفق احكام القانون.

ب . لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ . يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

السيد المقرر:

المادة ـ ١٩ ـ

أ) ١ ـ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ ـ للحزب قبول الهبات والتبرعات من مصادر اردنية محلية، على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ ـ للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة، على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لأي من اعضاء الحزب.

ب) تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.

جـ) لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة، ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

عدل مجلس النواب:

أولاً: الفقرة (أ) وافق عليها كما وردت في المشروع.

ثانياً: اعاد صياغة الفقرة (٢) على النحو التالي: (للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا).

ثالثاً: الموافقة على البند ـ ٣ ـ والفقرة ـ ب ـ والفقرة ـ جـ ـ كما وردت بمعنى انه اعاد صياغة الفقرة (٢) من البند ـ أ ـ واوصت اللجنة على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة (١٩) مطروحة على المجلس الكريم للموافقة كما وردت من مجلس النواب، هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (١٩) كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٩ ـ

أ . ١ ـ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ ـ للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ ـ للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لأي من اعضاء الحزب.

ب . تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

جـ . لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة ـ ٢٠ ـ

على الحزب تزويد الوزير بنسخة عن موازنته عن كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

وافق مجلس النواب عليها كما وردت في المشروع واللجنة اوصت بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (٢٠) كما وافق المجلس عليها».

المادة ـ ٢٠ ـ على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

السيد المقرر:

المادة ـ ٢١ ـ

يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح ومحدد في نظامه الاساسي وفي براجه:

أ ـ الالتزام بأحكام الدستور واحترامه والدفاع عنه وان تكون مبادئه واهدافه وغاياته مشروعة وغير مخالفة لاحكام الدستور وان تكون وسائله لتحقيقها سلمية.

ب ـ الالتزام بمبدأ سيادة القانون.

جـ ـ احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطي والعمل من خلال وسائله المشروعة.

د ـ نبذ التطرف بجميع اشكاله قولا وعملا وتجنب التمييز الديني والطائفي والعرقي والمذهبي والارهاب الفكري، واعتماد الحوار الحر أساساً للتنافس الديمقراطي.

هـ ـ ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالعمل السياسي عن الصراعات الشخصية الضيقة وتجريح الاشخاص او الهيئات.

و ـ احترام حرية المواطن وحماية كرامته وحقه في التعبير عن رأيه.

ز ـ عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيميا او ماليا بأي جهة غير اردنية وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او

توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

ح ـ العمل على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا واعتماد الاهلية معياراً اساسياً لتقلد الوظائف العامة، والالتزام بهذه المبادىء في حالة تولي الحزب المسؤوليات العامة او المشاركة فيها.

ط ـ الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ي ـ الالتزام بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها، وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والتعليمية والدينية، وعدم استغلالها لمصلحة الحزب والالتزام بعدم زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي او حزبي.

ك ـ الالتزام بقواعد العمل الديمقراطي واساليبه في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته واحترام الرأي الآخر في تعامله مع المؤسسات الدستورية والشعبية والاحزاب والتنظيمات السياسية.

ل ـ الالتزام بمبدأ العلنية والاشهار بالنسبة لمبادئه واهدافه ووسائله وتشكيلاته وقياداته.

م ـ الامتناع عن التعاون مع اي حزب او تنظيم او جماعة او اي قوى سياسية تقوم على معاداة المملكة او مناهضة احكام دستورها ومبادئه.

عدل مجلس النواب هذه المادة على النحو التالي:

المادة (٢١) يتعين على الحزب الالتزام بأحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الأمن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاة والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي.

انتهى النص كانت اللجنة قد وافقت على هذه المادة بعد نقل العبارة (والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية) في منتصف السطر الثالث قبل الاخير.

الا انه لما اعيد النظر في هذه المادة من قبل اللجنة ورد الاقتراح باعادة صياغتها على النحو التالي:

المادة ـ ٢١ ـ يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الآتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في

نظامه الاساسي.

أ ـ الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب ـ الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ ـ الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د ـ الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ ـ الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و ـ الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز ـ الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

دولة رئيس المجلس: المادة (٢١) كما صاغتها اللجنة في ضوء مقترحات الاخوة اعضاء المجلس الكريم، مطروحة الان للنقاش ومعالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة



الرئيس، بأحب اضيف فقرة (ح) لهذه المادة تقرأ كما يلي:

«والالتزام بعدم الترويج لمبادئه ـ الضمير يرجع للحزب ـ واهدافه بين المواطنين الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة».

دولة الرئيس، حضرات الاخوة والزملاء الاعضاء، ان المواطنين الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة وهم في الغالب على مقاعد الدراسة في مرحلة النمو عقلياً وجسمياً ووجدانياً واجتماعياً.

وحتى يتم هذا النمو سوياً وخاصة عن العقل والوجدان منه. فيجب ان لا نشغلهم في اهتمامات اخرى مثل الاهتمامات الحزبية.

السيد الرئيس، ان واقعنا التعليمي بحاجة الى تطوير ووزارة التربية والتعليم مشكورة تعمل جاهدة تعمل في عملية التطوير التربوي. ومن اهم ابعاد التطوير التربوي تطوير نوعية التعليم عند الطلاب وهذا لا يتحقق كما نريد اذا اشغلناهم بالاهتمامات الحزبية. وتجربتنا في الخمسينات شاهدة على ذلك.

سيدي الرئيس، عند دعوتي بعدم

الترويج لمبادىء الاحزاب واهدافها عند المواطنين الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة وهم الطلاب لا يعني بأي صورة من الصور عزل هذه الفئة من المواطنين عن المشاركة الوطنية العامة في المجتمع وفي مساهمتهم بدورهم فيها. بالعكس هو الصحيح. المساهمة تكون من خلال التنشئة الوطنية بابعادها العامة غير المنحازة لاي اتجاه حزبي وهذا تحققه الان وزارة التربية والتعليم ووزارة الشباب من خلال دروس التربية الوطنية التي تبتدء مع بداية التعليم العام وتنتهي مع نهايته وتحققه ايضاً وزارة الشباب في الندوات والمعسكرات الصيفية.

واقترح ايضاً على وزارة التربية ان يتضمن منهاج التربية الوطنية دراسة مبادىء واهداف جميع الاحزاب المرخصة على ان تدرس بموضوعية وحياتية كاملة جميع مبادىء واهداف هذه الاحزاب وذلك عندما يتخرج هذا الطالب من المدرسة الثانوية واذا ما رغب ان يلتحق بحزب سياسي معين يكون على بينة بجميع المبادىء الحزبية لجميع الأحزاب.

باختصار اني ادعو ان يترك المواطنون حتى سن الثامنة عشرة بعيدون عن اي اهتمام يشغلهم عن تحصيلهم الدراسي ونموهم العقلي والوجداني والاجتماعي والعمل الحزبي ولا سيما وانني ذكرت أننا نعاني في الاردن من صعوبات تعليمية حادة تعمل وزارة التربية والتعليم بجهد دائب من اجل تلافيه.

انني ادعو لاشغال المواطنين بهذا السن بالعمل الوطني العام ومن ابعاده دراستهم وليس العمل الحزبي الخاص.

من جهة اخرى اذا ما روج للأحزاب بهذا السن فسوف ينتقل الى خلافات حادة بين الناشئين والمواطنون في هذه المرحلة وخصوصاً ان هؤلاء الناشئين تغلب عليهم عواطفهم وسوف تصبح مدارسنا مسرح للصراعات بين هؤلاء الناشئين. واخيراً وليس اخراً انني اطرح هذه الاضافة من منطلق تربوي وليس من منطلق سياسي حزبي وبالتالي هذا التوجه ليس بأي حال من الاحوال موجه لخدمة اتجاه معين او مدرسة معينة.

ان هذه الاضافة سيدي الرئيس سوف تلاقي تأييداً كبيراً في مجلس النواب. لأن بينهم عدد من المربين الافاضل وعلى رأسهم معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي، نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والذين ويحكم عملهم في التعليم يعرفون اكثر من غيرهم كما اعتقد خطورة ومساوىء انجرار الناشئين في مدارسنا الى العمل الحزبي في مرحلة مبكرة.

ولا ننسى ان جلالة الملك المعظم اكد في اكثر من مناسبة ان الديموقراطية التي نسعى لها ديموقراطية مسؤولة. واكد ان هذه الديموقراطية نسعى لأن تكون انموذجاً للديموقراطيات في العالم العربي.

ولتأكيد هذا الشعار ولتأكيد تطور ديموقراطية مسؤولة واعية. بدون اي صعوبات او مشاكل اتمنى من الاخوة الزملاء الاعيان ان يوافقوا على اضافة هذا البند الى هذه المادة ليصبح الفقرة (ح) جزءاً منها وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي ابونواف، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس لم اكن في الحديث هذا اليوم. لكن اقتراح الدكتور سعيد التل، الذي اؤيده في الجوهر يدعوني الى توضيح ما يلي.

بعد ان تمت صياغة الفقرات كلها في هذه المادة ووفق عليها بالاجماع في اللجنة القانونية. اثار الدكتور سعيد وهو ليس من اعضاء اللجنة القانونية ومن حقه ذلك هذه النقطة.

ما أود توضيحه اليوم. ارجو ان نعود الى نص الفقرة (ز) من هذه المادة التي تقول:

«الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم...» المرجعية في مؤسسات التعليم هو قانون التربية والتعليم. الذي يحدد ما المقصود بالتعليم. التعليم العام. مؤسسات التعليم العام والخاص. التعليم الخاص له تعريف في القانون ويتفرع الى فرعين، التعليم الاهلي وهو غير التعليم الحكومي. والمدارس الاجنبية.

اذن النص وجميع مؤسسات التعليم، يغطي كل مرافق التعليم في المملكة وبالتالي. فان هذه المادة تفي بالغرض الذي ذهب اليه الدكتور سعيد بعدم الترويج بين الطلاب دون السن الثامنة عشرة.

اما هو فقد اقترح بعدم الترويج بين المواطنين. المواطنين مغطاة في المادة (١٦) بانه يجب اذا اراد ان ينتسب للحزب ان يكون قد اتم الثامنة عشرة وبالتالي انا اعرف ان المقصود هذا قيد على العضو مش قيد على الحزب لكن الترويج الذي يخاف منه الدكتور سعيد والذي نخشاه جميعاً هو الترويج بين تجمعات الالاف من الطلاب. وليس بين المواطنين الموزعين في انحاء المملكة الذين ينطبق عليهم النص العام.

الترويج بين الطلاب وهم المقصودين ٩٥٪ من المقصود هم الطلاب مغطين بنص الفقرة هذه من المادة (٢١) كما جاءت من اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة ابوثامر، الاستاذ سعيد التل مرة ثانية.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، الذي تفضل به دولة الاخ ابوثامر بالنسبة للفقرة (ز) لا يغطي ما اريد.

الفقرة (ز) تغطي داخل المؤسسة التعليمية. انا اقصد خارج المؤسسة التعليمية، يعني بُكرة بده يصير عندي اشبال حزب اليقظة الذين يدربوا في الخارج او مثل هذه الامور.

انا اللي اقصده خارج المؤسسة التعليمية بعبارة اخرى ان يؤخذ هؤلاء الإطفال او الناشئين خارج المؤسسة ويروج عندهم مبادىء احزاب معينة خصوصاً في الصفوف النهائية حتى يعدوهم للانضمام الى الاحزاب بعد سن الثامنة عشرة.

فانا اتفق مع اخي دولة ابوثامر بأن المادة (ز) تغطي داخل المؤسسة التعليمية. لكن بعض الاحزاب ستأخذ بعض الناشئين وتروج عندهم احزاب دون ان يكونوا اعضاء ممكن ان يسموا اعضاء الحزب، اشبال الحزب، طلائع الحزب، مثل هذه الالقاب.

هؤلاء لن يكونوا اعضاء في الحزب. لكن يُلقنوا مبادىء الحزب، قبل سن الثامنة عشرة حتى يكونوا بعد هذا السن اعضاء في هذا الحزب وبهذه خطورة على العملية التربوية التي نحن

جميعاً نحرص كل الحرص على سلامتها. وبحب اذكر انه أجريت دراسة. بالطبع لا نتفق مع هذه الدراسة كثيراً ولكن وضعت الأردن في مؤخرة الدول من حيث الكفاية التعليمية النوعية. نحن في حاجة ينصرف طلابنا وناشئونا الى التعليم ولا يشغلوا في النشاطات الحزبية مهما كان نوعها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ - الدكتور سعيد، وقد اجدت في تبيان رأيك الان الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس والاخوان، تناقشت مع الاخ سعيد، الذي احترم رأيه في قضاياه التربية الى حد بعيد في هذا الاقتراح.

وجربت ان اقنعه بأنه لا يمكن الحد من الترويج لاي سن معين، الترويج عملية طرح الفكرة. فهناك قناعات تؤثر على الطلاب في كل الاعمار. الحكومة تروج للسوق الحر، تروج للخصوصية، تروج لمبدأ اقتصادي معين.

اذاعات بلد مجاورة تروج لمبادىء البعث، اذاعة ثانية تروج لسياسة الامريكية. لكن حماية الطلاب دون الثامنة عشرة من الاستقطاب والتنظيم اوافقه عليها هناك هناك نص لا يجوز انتساب الحزب دون الثامنة عشرة، هذا النص لا يحميه الطالب، كما اني اوافق الدكتور سعيد انه (ز) اللي تكرم الاخ دولة الأخ احمد عبيدات بأنها تحمي ذلك (ز) تنص على حياد مؤسسات التعليم لا تنص على عدم استقطاب تنظيمية، لذلك رجوت الاخ سعيد ان يقبل، فكرته صح. ان نحمي الطلاب من الاستقطاب والتنظيم. لكن لابد من الترويج للافكار اقترحت عليه انه بالفقرة (و) لعله حماية كافية عندما نقول (الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي - مش الترويج للافكار - في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني - خصصناها - والقضاء» لعله يقبل ان نضيف كلمة والطلاب دون الثامنة عشرة.

عندئذ يمتنع التنظيم والاستقطاب، اما منع ترويج الافكار فأمر عندئذٍ فقط اصحاب الفكر الاردني من ان يطرحوه على طلابنا. بينما نتيح لهم ونسمح لهم ان يسمعوا افكار كل حزب آخر وكل سياسة اخرى عن طريق التلفزيون والتلفون وهو ترويج وترسيخ وغسل أدمغة.

هذا الاقتراح اطرحه لعل الدكتور سعيد يرى انه يغني بفرضه وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد.

الدكتور سعيد التل: دولة الرئيس، اوافق الاستاذ ابومناف.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي المادة (ز) فيها كل المؤسسات التعليمية، المؤسسات الطالب ممنوع، كلها ممنوعة، الاخ امين شقير.

السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس، ما تضمنته المادة (٢١) كما اقرته اللجنة القانونية جاء حصيلة دقيقة وواقعية لفهم اللجنة وما تدركه من احتياطات لازمة في مرحلة بداية العمل الحزبي السياسي.

وانا اتساءل في هذه اللحظة، ما هو الاساس الفكري والفلسفي الذي يريد ان يحقق غايتين في آن معاً؟ الغاية الاولى ان توجد حياة سياسية حرة منظمة مسؤولة من خلال الاحزاب

وان هذه الظاهرة ليست ظاهرة انحدار او انحطاط فكري او اجتماعي او سياسي وانما هي منطلق الى النهوض والتقدم وخلق مجتمع حي قادر ملتزم يستطيع ان يصل الى اهدافه بشكل صحيح معترف سلفا بأحقية الآخرين بأن يكون لهم رأيهم وان تتعدد الاراء وتتعدد الاجتهادات ليكون مجتمعنا في فكره السياسي غني ومتعدداً وقوي. والغرض الثاني المناقض هو تطويق هذه العملية وجعلها ظاهرة رمزية وليست واقعية وحقيقية ان محاولة تطويق الطلاب وعزلهم وفرض انواع من الوصايات عليهم بأشكال مختلفة. لن يؤدي في يوم من الايام الى تكوين جيل واعي قادر على القيام بمسؤولياته الوطنية والقومية.

فاذا امتد هذا الى الشارع الى المواطنين الذين بسبب او بآخر لم يكونوا طلاب قبل سن معين ونريد ان نطوقهم وان نمنع عليهم ان يتصلوا ويصلوا الى الفكر السياسي بمختلف صيغه واشكاله.

اذا كنا هذا ما نريده فنحن لا نريد اذن بأي مقدار من الجد ايجاد حالة من العمل السياسي المنظم الذي يمثل الصون الثاني لمعنى الديموقراطية في حياة البلد وقطع الطريق على الدور الشعبي والجماهيري في صناعة مستقبله في اطار الديموقراطية والقانون والنظام.

لذلك فأنا شخصياً باعتقد بأن ما استعرضته اللجنة حتى الفقرة (ز) كان كافي وقد استوعب ساعات طوال في موضوع المناقشات حول الجزئيات الصغيرة والكبيرة ووصلنا الى هذا النص وهو نص نملك ان نقول بأنه شامل واستوعب كل المشاكل ولكنه ايضاً استوعب الايجابيات التي لا يجوز للقانون ان يصدر مناقضاً لأغراضه واهدافه.

وعلى هذا الاساس انا لا اوافق لا على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان ولا على اقتراح الاخ الدكتور سعيد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: شكراً سيدي الرئيس مع تقديرنا للدوافع التي حدت بالدكتور سعيد الى تقديم اضافة فقرة الا ان الحوار الان والنقاش يدور الان حول اقتراح لم يثنى عليه. خرجنا عن صلب الموضوع، خرجنا عن المواد التي عم نبحثها يعني ما ثني على الاقتراح الذي تفضل فيه الدكتور سعيد. واصبحنا يعني نبدي آرائنا حول موضوع لم يثنى عليه وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً هو جزء من مناقشة عامة لهذه المادة لكن الان دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة رئيس على اتساع صدركم لهذا النقاش. اما

والله صدرنا ضاق نحن. لأنه في الاساس كان اقتراحي في الجلسة الخاصة لتسريع في هذا القانون ان يحال للجنة. وفي اللجنة (١٩) عضو من الاعضاء الكرام ناقشوا هذا الموضوع وحصلت هذه النتيجة. والان نناقش كأنه لم يكن شيء سابق.

نحن بعد ساعة بتخلص الساعة الثانية دولة الرئيس اذا كان في النية انه جلسة ثالثة لا والله نناقش ونأخذ المدى. لا نحن نبقى للساعة الثانية الدوام الرسمي اذا سمحت، الدوام الرسمي الساعة الثانية ونحن مثل ما بقولوا اجسامنا لها حق علينا. الي معه مرض والي معه شغلة يعني، حالتنا مش جيدة يعني، فاقترح اقفال باب النقاش وطرح المادة على التصويت كما وردت في اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: اذن الان في اقتراح من الاخ ابو نواف، من يثني عليه؟ شو يا استاذ حسني بك؟ مثنياً ام مناقشاً يعني انت مثني عليه؟ نعم. طيب اذا بتثني بدي اطرحه للتصويت لانه ما حدا ثنى ولا احد رفع يده سواك.

السيد حسني عايش: بدي اشرح وجهة نظري بالنسبة لذلك.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي نحن الان في موضوع الدكتور سعيد التل، تثني على اقتراحه؟

السيد حسني عايش: لا اثني عليه.

دولة رئيس المجلس: اذن لم يثني على اقتراح الاخ الدكتور سعيد والمادة من يؤيدها ويوافق عليها كما اوصت اللجنة؟ المادة (٢١) ايش. لحظة يا سيدي من ثنى على اقتراح الاستاذ حمد؟ من ثنى؟ طيب.

اذن من يؤيد اقتراح الاستاذ حمد؟ رجاء رفع الايادي بشكل واضح وعالي.

شكراً لم يفز الاقتراح. اذن المادة (٢١) موافق عليها من المجلس الكريم، المادة (٢٢) السيد المقرر.

السيد المقرر: حتى يأخذوا نَفَس على اساس انه، ادعاء ان هذا التصويت الديموقراطي المنسجم مع النظام سمي بالارهاب.

«وهذا هو نص المادة (٢١) كما وافق عليها المجلس»

المادة - ٢١ - يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الآتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي.

أ - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب - الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ - الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د - الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ - الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و - الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز - الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

السيد المقرر:

المادة (٢٢)

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية:

أ . النظام الاساسي للحزب.

ب . اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

جـ . سجل قرارات القيادة.

د . سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

وافق مجلس النواب عليها واوصت اللجنة بالموافقة عليها وما حدا عارض فيها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

«هذا هو نص المادة (٢٢) كما وافق المجلس عليها».

المادة - ٢٢ - على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

أ - النظام الاساسي للحزب.

ب - اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

جـ - سجل قرارات القيادة.

د - سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والمادة (٢٣).

السيد المقرر:

المادة - ٢٣ -

تحتفظ الوزارة بسجل خاص تدون فيه اسماء الاحزاب السياسية واهدافها وقياداتها ومراكز نشاطاتها، واي معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية.

شطبها مجلس النواب واللجنة قالت شطبها تفتصل وزارة الداخلية بسجلاتها.

دولة رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على شطبها شكراً لكم.

السيد المقرر:

المادة - ٢٤ -

على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

وافق مجلس النواب على هذه المادة كما ردت في المشروع واوصت اللجنة بالموافقة

عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (٢٤) كما وافق عليها المجلس».

المادة - ٢٤ - على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

السيد المقرر:

المادة (٢٥).

أ . يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لاتزيد على خمس سنوات او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون آخر ايها اشد، اي عضو في الحزب يرتكب ايا من الافعال الآتية:

١ . الاتصال بأي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من امن المملكة او الاضرار بها سياسيا او اقتصاديا او ماليا.

٢ . القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية بقصد النيل من مصلحة المملكة ومنعتها.

٣ . تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بأي وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية او تمكينها من الحصول عليها.

٤ . النيل من معنويات المواطنين بقصد تعكير النظام العام او نشر الفوضى او الاعتداء على امن الدولة الخارجي او الداخلي.

٥ . تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه الخاص او لحساب الحزب ويتناول العقاب الشروع في هذه الجريمة.

ب . يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الاف دينار الى عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من شارك بصورة مباشرة او غير مباشرة في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون او في الابقاء على تشكيل حزب جرى حله.

جـ . كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث شنوات وبغرامة من الف دينار الى خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة ٢٥

قرر المجلس صياغتها بالنص التالي تحت المادة ٢٤

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتاالعقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

اوصت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان اضافة ما يلي الى مطلع هذه المادة كما وردت من مجلس النواب:

(يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد) والموافقة على باقي فقراتها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة (٢٥) معروضة على المجلس الكريم. اذن هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

(هذا هو نص المادة ٢٥ كما وافق عليها المجلس)

المادة - ٢٤ - يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد.

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والمادة (٢٦) السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة ٢٦ -

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر حل الحزب وتصفية امواله في أي من

الحالات التالية ويكون قرار الحل نافذا بانقضاء ثلاثين يوما على تبليغ القرار:

١ ـ اذا فقد اي شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ ـ اذا خالف المبادىء والقواعد الاساسية لنشاط الاحزاب.

٣ ـ اذا ثبت انه تلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة اي اموال او اوامر او توجيهات من اي جهة غير اردنية.

٤ ـ اذا حكم على قيادة الحزب بحكم قطعي من محكمة مختصة بأي جريمة من جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية او بالثقة العامة او بأي جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

٥ ـ اذا نقص عدد اعضاء الحزب عن الف عضو في اي وقت بانقضاء ثلاث سنوات على الاعلان عن تأسيسه.

ب . يبلغ قرار حل الحزب الى رئيسه او امينه العام او من يمثلها وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

جـ . لرئيس الحزب او امينه العام او لثلاثة من اعضاء قيادته الطعن في قرار مجلس الوزراء بحل الحزب لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، ولا يعتبر قرار الحل نافذا في هذه الحالة الا بعد صدور قرار المحكمة بتأييده.

د . تنعقد المحكمة للنظر في الطعن في قرار حل الحزب من خمسة قضاة على الاقل.

قرر مجلس النواب صياغة هذه المادة بالنص التالي تحت المادة (٢٥).

المادة ٢٦ :

قرر المجلس صياغتها بالنص التالي تحت المادة (٢٥):

أ ـ يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل بأي حكم جوهري من احكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب ـ تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ ـ للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

وافقت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب واوصت المجلس الكريم بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: المادة (٢٦) معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ جمعة حماد.



السيد جمعة حماد: شكراً دولة الرئيس، في تساؤل، هذه المادة تتعلق بحل الحزب «او اخل بأي حكم جوهري من احكام هذا القانون» اتساءل ما هو معيار الحكم الجوهري من غير الجوهري؟ فاذا كان التمييز فيه شوية اشكال فانا اقترح على المجلس الكريم ان تُبدل الصياغة، بنقل الجوهري ووصف الجوهري الى المخالفة ذاتها بحيث نقول: «او ارتكب مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون» وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: الاصل انه عندما يوضع نص فيه خيار تطبيق او الغير محدد يكون تقدير ذلك للقضاء. ليقدر ما اذا كانت هذه المخالفة جوهرية او غير جوهرية. ولذلك اذا تركناها للقضاء وهو الحيادي، المفروض فيه الحياد والنزاهة وايضاً سعة الاضطلاع وتقدير الأمور تقديراً حسناً. لا نكون مغالين اذا وثقنا بالقضاء ونترك هذا الامر ليقدر القضاء مدى جوهرية المخالفة واذا ضاق الامر اتسع، فلا نضيق على الاحزاب ونترك هذا للقضاء ليقرره.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: السيد المقرر يؤيدني في الاقتراح، نحن نترك.

دولة رئيس المجلس: هل النص . . ؟

السيد المقرر: النص يترك للقضاء كما هو، انا اؤيد النص كما هو.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم سبق ان قدمت مخالفة ولم اوافق قرار اللجنة القانونية بالموافقة على المادة كما حدثت وعدلت من مجلس النواب. نعم يا سيدي بالمادة (٢٦) وكان اولى بأن يُشار بقرار المخالفة بتلاوة المادة انا سبق قدمت المخالفة خطية لجميع اعضاء المجلس لا احب ان اعود اليها مرة ثانية، الامر متروك للمجلس ليقرر هذه الناحية. لكن باحب اشير الى نقطتين اساسيات، اولاً المادة (١٦) من الدستور التي هي منحت واعطت الحق للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. والفقرة (٢) من المادة اعطت الاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة واهدافها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

فاشترط ثلاث شروط، الشرط الثالث في المادة. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

القانون يجب ان لا يكون متناقض، اول

شيء بالتشريع القانوني. نرى قانون الجمعيات المادة (١٦) فقرة (١) «للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص ان يأمر بحل اي جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد اذا اقتنع انها خالفت» فأعطى هذا الحق للوزير. لأن هذا حق من حقوقه كقانون عام ونظام عام لا يجوز له ان يتنازل عنه. قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٥٥ رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر حل الحزب اذا اقتنع كذلك اعطي الحق للوزير.

فهنا انسجم النص القانوني مع الهدف الدستوري فالقانون كما جاء من الحكومة اعطى قرار الحل كذلك تنسيب الوزير لمجلس الوزراء. لأن هذا منسجم مع قرار اداري. مجلس النواب خالف واعطى حق اصدار القرار الاداري للمحكمة. اي احال وزير الداخلية الى شخصية معنوية تقاضي امام القضاء مع انه هذا سلطة ذات سلطان، قدمت هذه الامور بمذكرتي ان رأى فيها المجلس صواب وافق عليها. فان لم يرى فالرأي رأيه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر.

السيد المقرر: فيما يتعلق بقانون الجمعيات، نظم تلك الجمعيات ولم ينظم الاحزاب. وهو قانون خاص لتلك الهيئات. وحتى لو اضطلعنا على هذا القانون لوجدنا انه موزع بين وزير الشؤون الاجتماعية او التنمية الاجتماعية وبين وزير الداخلية لأنه في بعض الهيئات يمكن ترخيصها من قبل وزير التنمية الاجتماعية التي هي الجمعيات الخيرية بينما الهيئات الاجتماعية ترخص من قبل وزارة الداخلية.

فعلاً اجاز ذلك القانون للوزير ان يحل تلك الهيئات او الجمعية. لكن ما دام ان الدستور قد نص في المادة (١٦) على ان تنظم الاحزاب بقانون. والقانون يقدم كمشروع بمقتضى المادة (٩١) من الدستور الى مجلس النواب. ولهذا المجلس ان يعدله او يرفضه او يوافق عليه. وقد فعل هنا وعدل المشروع. ووافقت اللجنة القانونية على تعديل مجلس النواب اذن الاجراءات التي سارت متفقة مع نص الدستور ولا تخالفه. ولا يتقيد المجلس الكريم او مجلس النواب بأي حكم وارد في قانون الهيئات الاجتماعية او الشؤون الاجتماعية او في اي قانون آخر.

الآن ينظر المجلس الكريم بالقانون ومقدار فائدته وتطبيقه على الاحزاب. والنص الوارد ايضاً في قانون الإحزاب لسنة ١٩٥٥ الذي كان يجعل حق الحل قطعياً وغير تابع لاي طعن لاي جهة من الجهات. اذن هذا يقيدنا؟ لو كان يقيدنا ما وضعنا هذا القانون. اطلاقاً.

لكن احالة الامر الى القضاء هو عمل حضاري متميز. وتطبيق لاساس الديموقراطية الصحيحة. ويتفق مع دستورنا ايضاً. لأنه نصت المادة (١٠٢) «على ان تتولى المحاكم الحكم بكل خلاف حقوقي او جزائي» لكن سبقتها المادة (١٠٠) بأنه يجب ان يصدر قانون بتشكيل محكمة عدل عليا وهذه المحكمة هي القضاء الاداري. بالاضافة الى القضاء النظامي الذي يتولى الفصل في الامور الجزائية والامور الحقوقية والتجارية.

اذن قانون محكمة العدل العليا، هذا منصوص عليه في المادة (١٠٠) تنص «تعيين انواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص. على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا» وهذه هي القضاء الاداري في الدول الاخرى.

اذن اناطت امر حل الحزب بمحكمة العدل العليا مستند الى احكام الدستور. والى انه نص في القانون الذي يضعه مجلس الأمة بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في الدستور. اذن هذا النص متفق مع الدستور، مع التقاليد الديموقراطية ومع اي تشريع مماثل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابوالعبد، اذا عندك مقترح محدد. رجاء تقديمه حتى نرى رأي المجلس بالتثنية عليها او اي شيء. لا . . لا نريد مقترح محدد.

السيد محمد رسول الكيلاني: اولاً القانون انتهى انا اثرت نقطة بمذكرة من حقي ان ادافع امام هذا المجلس عن وجهة نظري امام هذا المجلس.

سعادة المقرر مع احترامي الكريم والكبير لرأيه اثار نقاط، أجد من واجبي ان اجيب عليها. القانون انتهى كلياً يعني ما ظل الا ان نأخذ وقت. الحرية الشخصية.

دولة رئيس المجلس: الذي يدعو رئيس المجلس ان ينور المجلس لأني استمعت هذا الرأي منك والمجلس استمعه فبدنا شيء محدد حتى نطرحه لقرار.

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي الشيء المحدد انه قال ان هذا غير مخالف للدستور. هذه المخالفة انا سجلتها تحت اسم مخالفة دستورية، الدستور اعطى الحق باصدار قوانين، الحرية الشخصية مصانة بالقانون بالدستور. لكن اذا أتيت انا اتفقت اني ابيع ابني. وصار قانون ببيع الاولاد والاطفال هل هذا القانون موافق للدستور؟ كلا. ليش؟ لأنه مخالف للقواعد العامة.

كذلك السلطات، اختصاص السلطات، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية لها اختصاصات. حددها الدستور. اي مادة تخالف اختصاصات هذه السلطات مخالفة للدستور. لا وزير الداخلية ولا الحكومة كسلطة تنفيذية لها الحق ان تتنازل عن سلطتها للقضاء ليبت في امر القرار الاداري. هذه وجهة نظري وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، المادة معروضة على المجلس الكريم المادة (٢٦) من يوافق عليها كما اوصت اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (٢٦) كما وافق عليها المجلس بعد اعادة الترقيم»

المادة ـ ٢٥ ـ أ ـ يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون، ويجوز

للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب ـ تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ ـ للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، ابوالعبد لم يوافق عليها. اكمل السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة (٢٧)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

وافق مجلس النواب عليها واوصت اللجنة بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً، والمادة (٢٨).

السيد المقرر:

المادة (٢٨)

يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥.

هذه بشرى.

دولة رئيس المجلس: اذن القانون لا يزال قائم الى الان. ويلغىٰ الان. هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

المادة (٢٩)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والقانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ كما اقره مجلس الاعيان ومع التعديلات التي اجراها المجلس على مشروع القانون وكما سيعاد لمجلس النواب».

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١
كما اقره مجلس الاعيان

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية.
الوزير : وزير الداخلية.
المحكمة : محكمة العدل العليا

المادة ٣ ـ الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة ٤ ـ للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لأحكام القانون.

المادة ٥ ـ يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية:

أ ـ ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.
ب ـ ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
جـ ـ ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بأي جناية اخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
د ـ ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.
هـ ـ ان يكون مقيما عادة في المملكة.
و ـ ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.
ز ـ ان لا يكون عضوا في اي حزب او تنظيم سياسي اخر.
ح ـ ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.
ط ـ ان لا يكون قاضيا.

المادة ٦ ـ يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ ـ اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره.

ب ـ عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ ـ المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د ـ شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

هـ ـ اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه التشكيلات على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و ـ تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها.

ز ـ اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح ـ الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ ـ أ . يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية:

١ . ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢ . قائمة بأسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣ . صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤ . شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.

٥ . شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار

الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب . يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التاسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

المادة ٨ ـ أ . يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب . يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه.

المادة ٩ ـ أ . للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التاسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس.

ب . للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

جـ . لأحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د . يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة ١٠ ـ أ . اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تاسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب . اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين

وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.

المادة ١١ ـ أ . لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب . تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ . اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢ ـ اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لأي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغى.

المادة ١٣ ـ لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٤ ـ يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

المادة ١٥ ـ أ . يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب . يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٦ ـ يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٧ ـ للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

المادة ١٨ ـ أ . مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها الا وفق احكام القانون.

ب . لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ . يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة ١٩ ـ أ . ١ ـ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ ـ للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ ـ للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.

ب . تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

جـ . لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة ـ ٢٠ ـ على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة ـ ٢١ ـ يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الآتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي.

أ ـ الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب ـ الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ ـ الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د ـ الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.

هـ ـ الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

و ـ الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز ـ الالتزام بالمحافظة على حياد مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم، وعدم استغلالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

المادة ـ ٢٢ ـ على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

أ ـ النظام الاساسي للحزب.

ب ـ اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

جـ ـ سجل قرارات القيادة.

د ـ سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ـ ٢٣ ـ على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ـ ٢٤ ـ يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات التالية او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ايها اشد.

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ـ ٢٥ ـ أ ـ يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل بأي حكم جوهري من احكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب ـ تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ ـ للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ـ ٢٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ـ ٢٧ ـ يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم «١٥» لسنة ١٩٥٥.

المادة ـ ٢٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على قانون الاحزاب السياسية الاردنية لسنة ١٩٩١

قرر المجلس الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه:

اولاً: تعديل الفقرة ـ ز ـ من المادة الخامسة على النحو التالي:

ز ـ ان لا يكون عضو في اي حزب او تنظيم سياسي اخر.

ثانيا: المادة ١٨

١ . اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة «أ» منها (الا وفق احكام القانون).

٢ . شطب عبارة (بالاضافة الى) الواردة في الفقرة «جـ» والاستعاضة عنها بعبارة (ويتحمل المخالف).

ثالثا: المادة ٢١

قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو الي: